جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان : "البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي"
٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٢ هـ = الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢١م

مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

"دراسة فقهية معاصرة"

بحث مقدم من
د/ إلهام محمد كامل عبد النعيم
مدرس بقسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات- القاهرة

مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة "دراسة فقهية معاصرة"

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكترونى: elhamkamal.2057@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة؛ حيث يُعد واجب رعاية المرضى وأصحاب الهمم من ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم الواجبات التى نبهت عليها الشريعة الإسلامية، في كثيرٍ من نصوصِهَا من حيثُ رفع الحرج، والمؤاخذة عن تلك الفئة الضعيفة، والتي تُعد جزءًا لا يتجزأ من المجتمع؛ لذا فهم محتاجون إلى عناية خاصة تتناسب مع متطلباتهم واحتياجاتهم. ومن عناية الإسلام بهم أن كلفهم بما يستطيعون فعله من الأحكام الواجب فعلها حسب قدراتهم. فهذا البُعد الإنسانى العميق الذي زرعه فينا الشرع الحنيف جعل الأطباء المسلمين في كل عصور الحضارة الإسلامية يتعاملون مع هذه الفئة من المجتمع على أنهم أُناس عاديون لا على أنهم شيء لا إحساس له، ولا على أساس أنهم مصدر للرزق عن طريق أخذ الأجر منهم .

هذا وقد أشرتُ فى البحث إلى مفهوم رعاية الشريعة الإسلامية للمرضى وأصحاب الهمم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأبرزتُ المشاكل والصعوبات التي يعانون منها، من حيث التعليم، وفرص العمل، وإمكانية التنقل، والحياة العامة والثقافية والرياضية، وبينتُ ضرورة إعفائهم من بعض العقوبات، وأشرتُ إلى بعض النماذج البارزة من ذوي الإعاقة من المسلمين التي أثرت عبر التاريخ وكيف تعامل النبى–صلى الله عليه وسلم– معهم بروحٍ من المحبة والرحمة، والتشجيع والتثبيت على تحمل البلاء؛ ليضع الإرادة فى نفوسهم، ويبني العزم في وجدانهم.

هذا وقد اقتصر البحثُ على بعض المسائل الفقهية المقارنة الخاصة بالمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، سواء في مجال الطهارة والصلاة والصيام والنكاح والطلاق والقصاص.

وقد اعتمد البحثُ على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الفقه الإسلامي، مشفوعًا بذكر أدلة الفقهاء، وبيان الرأي الراجح وسبب الترجيح.

كما أشرتُ في البحث إلى دور الدولة في دعم هذه الفئة، وتحدثت عن الإرشادات الإسلامية للوقاية من الإعاقة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث أنَّ الشريعة الإسلامية أولت المرضى والمعاقين اهتمامًا كبيرًا، وحثت على مساعدتهم ورعايتهم من قِبَل أسرهم، ومن قِبَل المجتمع الذي يعيشون فيه، والعمل على انخراطهم في المجتمع، وتوفير كافة الاحتياجات اللازمة لهم، من تعليم وفرص عمل، وإمكانية التنقل، وتعامل المجتمع معهم بأنهم أشخاصٌ عاديون، وحِرص الدولة على توفير الدعم اللازم لهم، وإنشاء العديد من المراكز المتخصصة لرعايتهم.

لذا توصي الباحثة بصبر المبتلى بالإعاقة، والرضا بقضاء الله وقدره، ووجوب معاملة أسر ذوي الاحتياجات الخاصة معاملة حسنة، كذا توصي بإنشاء مراكز طبية متقدمة، وتوفير العلاج اللازم لهذه الفئة الضعيفة، سواء أكان دواءً أم تأهيلًا نفسيًّا؛ للعمل على اندماجهم في المجتمع، ومنحهم الشعور بأنهم أشخاصٌ طبيعيون، وتفعيل دور وسائل الإعلام في رعاية المعاقين، وضرورة تفعيل وتأهيل وتدريب المسؤولين عن رعاية المعاقين، والعمل على سن المزيد من القوانين الناظمة لحقوق المعاقين والمرضى.

وتسأل الباحثة التوفيق والسداد من الله، والله من وراء القصد، فهو نعم المولى ونعم النصير.

الكلمات المفتاحية: مظاهر – رعاية – الشريعة – مرضى – ذوي الاحتياجات الخاصة.

Aspects of Islamic Sharia care for patients and people with special needs
Comparative jurisprudence study

Elham Mohamed Kamel Abdel Naim
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Cairo, Egypt .
Email: elhamkaml.2057@azhar.edu.eg

Abstract:
The research aims to show the manifestations of Islamic Sharia care for patients and people with special needs, where the duty to care for patients and people of determination with special needs is one of the most important duties that Islamic Sharia has warned in its texts in terms of removing embarrassment and blame for that weak group, which is an integral part of society ; Therefore, they need special care that is commensurate with their requirements and needs, and one of Islam's care for them is that it mandates them with what they are able to do of the rulings that must be done according to their ability. This deep human dimension that the noble Sharia has implanted in us made Muslim doctors in all ages of Islamic civilization deal with this group of society That they are ordinary people, not that they are something without feeling, nor on the basis that they are a source of sustenance by taking pay from them.
In the research, I referred to the concept of Islamic Sharia care for patients and people of determination with special needs, noting the most prominent problems and difficulties they suffer from in terms of education, job opportunities, mobility, and public, cultural and sports life, and exempting them from some penalties, harassment and ill-treatment for this vulnerable group, with reference to To some prominent examples of Muslims with disabilities that have influenced throughout history and how the Prophet dealt with them in a

spirit of love, mercy, encouragement and steadfastness to bear affliction to put the will in their souls and build resolve in their conscience

The research was limited to some comparative jurisprudence issues related to patients and people with special needs, whether in the field of purity, prayer, fasting and marriage The research relied on the comparative analytical inductive method in Islamic jurisprudence, accompanied by mentioning the evidence of the jurists and a statement of the most correct opinion and the reason for weighting. In this research, I referred to the role of the state in supporting this category, and spoke about Islamic guidelines for the prevention of disability. Among the most important findings that I reached through the research is that Islamic Sharia has given great attention to the sick and the disabled and urged them to be helped and cared for by their families and by the society in which they live, and to work on their involvement in society and provide them with all the necessary needs for them such as education, job opportunities, mobility, and the community's interaction with them That they are ordinary people, and the state's keenness to provide the necessary support for them and to establish many specialized centers to take care of them

Therefore, the researcher recommends the patience of those afflicted with disability and contentment with God's decree and destiny, and the necessity of treating families of people with special needs in a good manner. The media in caring for the disabled and the need to activate, rehabilitate and train those responsible for caring for the disabled, and work on enacting more laws regulating the rights of the disabled and the sick.

Keywords: Manifestations - Care - Patients - People With Special Needs

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح طريق الهدى، وبينَ معالم الدين، ورفع شأن العلم، وأعلى درجة المستنبطين، ووفقهم للسداد واتباع سبل المرشدين، وبينَ لنا أن اتباع رسوله–صلى الله عليه وسلم– هو طريق الفالحين، والاقتداء بفعله مسلك الصالحين العارفين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي رسم منهاج الحق لجميع المؤمنين، وبينَ لنا أن أفعاله دائرة مع أحكام الدين، وعلى آله وصحابته رضوان الله عليهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.....

فإن الابتلاء سنة ربانية ماضية على ما اقتضى حكمة الرب وعدله ، قال– تعالى–: **{وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنا تُرْجَعُونَ }**(١) ، ومن هؤلاء الذين ابتلوا بالمصائب المرضى وذوو الاحتياجات الخاصة، ولقد أحس الإسلام بهذه الفئة من المجتمع، الذين قد يعانون من عاهة في أبصارهم، كالعمى، أو في نطقهم، أو في سمعهم، أو خلل في الناحية العقلية، أو فقدانهم لعضو أو أكثر من أعضاء بدنهم، فأمرهم بالصبر، وحثهم عليه، قال– تعالى:**{ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ }**(٢)؛ لذا نجد أن نظرة الإسلام للإنسان نظرة علوية إيجابية، تتجلى في أن الإنسان قد خلقه الله– تعالى–، وكرمه وفضله على كثيرٍ من خلقه، قال– تعالى–: **{ وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً }**(٣)، وقد اهتمت أحكام الشريعة الإسلامية بالضعفاء من المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة اهتمامًا بالغًا، يرقى إلى أعظم درجات الاهتمام وأسماها، وأوجبت نصوصها على

(١) سورة الأنبياء من الآية ٣٥.
(٢) سورة يوسف من الآية ٩٠ .
(٣) سورة الإسراء الآية ٧٠.

وجوب رعايتهم والإحسان إليهم وكف الأذى عنهم؛ ليحيواْ حياة كريمة، قال- تعالى-: **{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ }**(١)، وبينَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- فضل هذه الشريحة الضعيفة، **فعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول:" ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ"**(٢)، والمعنى أن النصر والرزق يأتي ببركة هذه الشريحة الضعيفة. كما وضع الإسلام العديد من القواعد التى تدفع عنهم الحرج والمشقة، **فقال- جل شأنه-:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}** (٣)، فهذا البُعد الإنساني العميق الذي زرعه فينا الشرع الإسلامى الحنيف جعل الأطباء المسلمين في كل عصور الحضارة يتعاملون مع المريض على أنه إنسان، وليس على أنه شيء لا إحساس له، ولا على أنه مصدر للرزق عن طريق أخذ الأجر منه، بل كان التعامل معه دائمًا على أنه إنسان في أزمة، ويحتاج إلى من يقف إلى جواره، فلم تكن المساعدة طبية فقط، وإنما تعدت إلى المساعدة النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وغير ذلك.

وأكدت كل الأديان والشرائع السماوية على إغاثة الضعفاء، ومد يد العون للمحتاجين والمرضى العاجزين، بأشكالٍ مختلفة حسب البيئة والظروف الاجتماعية والنظم السياسية، وكان للإسلام دورٌ واضحٌ وسباق في رعاية المعاقين؛ حيث أمر بتنظيم الرعاية لهم، وخصص لهم موارد خاصة من بيت مال المسلمين، وهكذا جاء الإسلام لمصلحة الناس، ففيه العلاج والحل لجميع المشاكل التي تُصيب البشر من فقرٍ وجوعٍ وبطالةٍ وإعاقةٍ، حيث تُشكل الإعاقة عبئًا على المعاق

(١) سورة الحجرات من الآية ١١.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه- باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك، رقم(١٧٠٢) ج٣/٢٥٨. وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

وأسرته، كما يعتبر المعاقون قوة معطلة فى المجتمع إذا لم يُقدم لهم ما يلزمهم من الرعاية والعناية والاهتمام ما يمكنهم من المساهمة فى بناء المجتمع المسلم، قال- تعالى-:**{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }**[1]، **وما روي عن أبي هريرة- رضى الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامة"**[2]. هذا وقد اهتم النبي- صلى الله عليه وسلم- بتربية فئة المعاقين ورعايتهم، وعمل على دمجهم بين أفراد المجتمع، ولم يقتصر في رعايته لهذه الفئة على هذا الحد، بل حثَّ ورغبَّ وشجعَّ المسلمين على رعايتهم ومعاونتهم، وعمل على تقبُّل المجتمع لهذه الفئة، وعلى تقوية علاقتها بأفراد المجتمع .

أما عن أسباب اختيارى لموضوع البحث، فما يأتي:

١- الميل الشخصي إلى تسليط الضوء على هذه القضية؛ لملاحظتى بعض الآثار السلبية الناجمة عن إهمال المجتمع لهذه الفئة الضعيفة.

٢- التنويه على وجوب الرعاية والحماية اللازمة لهذه الفئة، سواء فى مجال التعليم، وفرص العمل، وإمكانية التنقل، والحصول على العلاج، وغير ذلك من الخدمات.

٣- أنَّ كثيرًا من الناس لا يُحسنون التعامل مع هذه الفئة الضعيفة، فرغبتُ أن يعلم الناس أن الشريعة الإسلامية أشارت في نصوصها إلى وجوب رعايتهم،

(١) سورة المائدة من الآية (٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البر والصلة- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم(٢٤٤٢) ج١٢٨/٣.

والإحسان إليهم، وحُسن معاملتهم، ودمجهم في المجتمع، وتوفير كافة الاحتياجات اللازمة لهم.

٤- إبراز عناية الإسلام برفع الحرج والمشقة والمؤاخذة عن تلك الفئة في كافة التكاليف الشرعية، سواء في العبادات أم المعاملات أم الأحوال الشخصية أم الحدود والجنايات، وبيان أن الإسلام استطاع منذ زمنٍ بعيدٍ أن يُغير النظرة السيئة للإعاقة عند هذه الفئة، وكيف أصبح هؤلاء المعاقون سُعداء بما حل بهم من ابتلاء.

٥- أن هذا الموضوع قد حظى باهتمامٍ بالغٍ من منظمات حقوق الإنسان الدولية؛ الأمر الذي يتطلب منا كدارسين في الشريعة أن نُظهر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه الفئة، وبيان بعض الأحكام المتعلقة بهم.

٦- نظرًا لزيادة هذه الشريحة في المجتمع كان من الضرورى الالتفات إليها، وإلى حقوقها على المجتمع ككل، وإلى عائلاتهم باعتبارهم جزءًا منها، والرجوع إلى الشريعة الإسلامية هو أفضل حل لحفظ حقوقها ومكانتها في المجتمع .

الدراسات السابقة:

وردت عدة دراسات في موضوع "رعاية الشريعة الإسلامية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة"، ومنها ما يأتي:

١- **دراسة بعنوان: "رعاية المعوقين في الإسلام"، لعبد الفتاح أبي غدة، سنة ١٩٨١م،** وقد هدفت هذه الدراسة إلى التحدث عن رعاية المعوقين في الإسلام، كما أظهرت أسسًا لرعاية المعوقين في الإسلام، وموقف الإسلام من أسباب التعويق، وأوصى الباحث في دراسته برفع الحرج عن المعوق، وبحفظ الاعتبار الأدبي له.

٢- **دراسة بعنوان: "حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية"، لمروان القدومي، قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، سنة ٢٠٠٤م**، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تعريف المعاق، والحكمة من الإعاقة، وبيان الأجر والثواب الذي يعود عليه إن صبر على الابتلاء، بالإضافة إلى بيان الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمعاقين، وأوصت الدراسة بضرورة تكريم المصابين، ومعاملتهم معاملة حسنة، والعمل على دمجهم في المجتمع.

٣- **دراسة بعنوان: "أحكام المعاقين"، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصرى"، للدكتور محمد سمير أحمد عطية، القاهرة، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، سنة ٢٠٠٨م**، وقد هدفت الدراسة إلى حفظ كيان وكرامة المعوق التى أوجدها الله- تعالى- فيه بإنسانيته التى كرمه الله- تعالى- من خلالها، واقتصرت الدراسة على الإعاقة الحسية، والتى تشمل العمى، والخرس، والصمم، والإعاقة الطرفية.

٤- **دراسة بعنوان: "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، للباحث/ عبد الباري حمدان سليمان عبد العزيز، سنة ٢٠٠٩م**، وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الحقوق الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة مقارنًا بينها في الفقه والقانون.

٥- **دراسة بعنوان: "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي "رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة طنطا، للباحث/ سعود بن عبد العزيز بن محمد العوضي، سنة ٢٠١١م**، وقد تناولت الدراسة بعضًا من الحقوق المقررة لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبعضًا من التشريعات الخاصة بهم في الفقه الإسلامي.

وفى بحثي سأعرض جانبًا من المشكلات التي يُواجهها المرضى وذوو الاحتياجات الخاصة، وجانبًا من الحقوق المقررة لهم، والتي كفلتها الشريعة الإسلامية، ثم أتبع ذلك ببعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الفئة، وبعض الإرشادات التي نبَه عليها الدين الإسلامي لتجنُب الإعاقة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم المرض وذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية .

٢- ما أبرز النماذج المعاقة من المسلمين التي أثرت عبر التاريخ .

٣- ما المشكلات التي تُواجه المرضى والمعاقين في المجتمع من وجهة نظر القائمين على المؤسسات.

٤- ما مظاهر الرعاية التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها.

٥- ما الأمور التي أرشدنا إليها الإسلام للوقاية من الإعاقة .

منهج البحث:

أما عن منهجى في البحث فقد اتبعت الخطوات الآتية:

١- قسمت البحث إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب.

٢- سلكتُ في البحث منهج المقارنة، وذلك بعرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها مع بيان الرأي الراجح منها، معتمدة في ذلك على أمهات الكتب الفقهية، بالإضافة إلى المراجع الحديثة .

٣- بينتُ بعض الألفاظ الغامضة التي وردت بالبحث، مستعينة فى ذلك بأمهات المصادر اللغوية.

٤- قمتُ بترجمة بعض الأعلام الغير معروفة، وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والطبقات.

٥- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- رجعتُ إلى كتب التفسير لتفسير بعض الآيات القرآنية التي تحتاج إلى إيضاح في المعنى.

٧- خرَّجتُ الأحاديث النبوية، معتمدة على كتب الصحاح أولًا، ثم كتب السنن والآثار.

٨- استعنتُ بالمصادر التي تتحدث في مجال البحث القديمة منها والحديثة، للجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٩- ذكرتُ ملخصًا للبحث باللغتين العربية والانجليزية.

١٠-أتبعتُ البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

١١-قمتُ بعمل فهرس للموضوعات، وفهرس للمراجع والمصادر.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تكمن في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، والمنهج المُتَّبع في البحث.

والمباحث هى:

المبحث الأول: مفهوم مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أبرز المشكلات التي تواجه المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: أبرز النماذج المعاقة في الإسلام، والتي أثرت عبر التاريخ.

المطلب الثالث: حقوق المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة. **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: الرعاية الصحية الوقائية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: الرعاية الطبية العلاجية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة برفع الحرج والتخفيف عن المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية التخفيف عن المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: أمثلة للتخفيفات الشرعية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: حكم التحري للأعمى إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس.

الفرع الثاني: حكم الصلاة للعاجز عن القيام.

الفرع الثالث: حكم التيمم للعاجز عن استعمال الماء لعذرٍ أو مرض.

الفرع الرابع: حكم استقبال القبلة للعاجز.

الفرع الخامس: حكم الإنابة في الحج لمن عجز عن أدائه.

الفرع السادس: حكم التخلف عن الجهاد للعجز الصحي.

الفرع السابع: حكم نكاح الأخرس.

الفرع الثامن: أحكام المجنون. **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: حق المجنون في تعيين وليّ لإدارة شئونه.

المسألة الثانية: حكم زواج المجنون.

المسألة الثالثة: حكم طلاق المجنون.

المسألة الرابعة: حكم القصاص من المجنون.

المطلب الثالث: بعض التوجيهات التي أرشد إليها الإسلام للوقاية من الإعاقة.

المطلب الرابع: دور الأزهر الشريف وجهود الدولة المصرية في رعاية المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة .

وأما الخاتمة: فقد ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث، وأخيرًا ثبتُ المصادر والمراجع .

المبحث الأول

مفهوم مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

أولًا: مفهوم المظاهر في اللغة:

المظاهر: جمع مظهر، وهو شكل خارجي، وصورة يبدو عليها الشيء، **يُقال:** هذا الشخص حسن المظهر والمخبر، ومنها مظاهر الاحترام ومظاهر الفرح: دلائله(١).

ثانيًا: مفهوم الرعاية في اللغة: الرعاية لغة: تعني المراقبة والحفظ، **يُقال:** راعيتُ الأمر مُراعاة: راقبته ونظرت إلام يصير، **وقد وردت الرعاية في اللغة بعدة معان،** منها: الشرف، والتكريم، والتشريف، والاعتبار، **يقال رعاية لكم:** أي تكريمًا لكم واحترامًا(٢)، **ورعاية خاطر:** مراعاة، **ورعى الحاكم الرعية:** تولى أمرهم، ودبر شئونهم. **والرعاية:** يقصد بها اهتمام بأمور شخص والاعتناء به(٣).

ثالثًا: مفهوم الشريعة الإسلامية: الشريعة في اللغة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، **والشريعة:** ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعًا، أي سنَّ(٤)، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، **قال- تعالى-:{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }**(٥).

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) نشر: دار الدعوة، ج٢/٥٧٨؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ط١- عالم الكتب، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج٢/١٤٤٥.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن عبد الرزاق الحسينى، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدى، تحقيق: مجموعة من المحققين ، نشر- دار الهداية، ج٣٨/ ١٦٤.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٢/٩٠٩.

(٤) الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهرى الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤- دار العلم للملايين- بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م،ج٣/١٢٣٦؛ معجم مقاييس اللغة،لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م،ج٣/٢٦٢.

(٥) سورة المائدة من الآية رقم ٤٨.

والشـريعة الإسـلامية: مجموعـة الأحكـام التـي شـرَّعها الله- تعـالى- لعبـاده المؤمنين، ليعملوا بها ويهتدوا بهديها، فينالوا خير الدارين. وسميت شريعة ؛ لأنها محكمة مستقيمة.

رابعًا: مفهوم المرض: المرض في اللغة: مرض: الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيءٍ كان، **والمرض:** السُقم، وقد مرض فلان وأمرضه الله، **ومرضه تمريضًا:** قام عليه في مرضه(١).

والمرض: هو الداء أو العلة، وهو حالة غير طبيعية تُصيب الجسد البشري أو العقل البشري، مُحدثة انزعاجًا أو ضعفًا في الوظائف، أو إرهاقًا للشخص المصاب مع إزعاج، ويُستخدم هذا المصطلح أحيانًا للدلالة على أي أذىً جسدي، إعاقة، متلازمة، أعراض غير مُريحة، سلوك منحرف، تغيرات لا نمطية في البنية والوظيفة(٢).

خامسًا: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة: لهذا المفهوم عدة تعريفات، منها:

أ- **عند علماء التربية:** كل فرد ينحرف انحرافًا ملحوظًا عن الأفراد العاديين، سواء أكان هذا الانحراف إيجابيًا أم سلبيًا، بمعنى تفوق أو تدني فى القدرات العقلية أو الخصائص الجسمية والانفعالية والاجتماعية(٣)، وهذه الفئة يدخل تحتها الأعمى، والأعرج، والمريض المقعد، والمشلول، ومقطوع اليدين أو الرجلين، والأخرس، وغيرهم من أصحاب الابتلاءات.

كما يدخل تحت هذا المفهوم الأمراض العصرية التي لم تكن موجودة زمن النبي-صلى الله عليه وسلم- والصحابة، ممَّا له علاقة بذوي الاحتياجات الخاصة، كالمريض مرضًا نفسيًا(الاكتئاب- والوسواس القهري)، والمُصاب بمرض الإيدز، وهو

(١) الصحاح ، ج١١٠٦/٣؛ مقاييس اللغة، ج٣١١/٥؛ مختار الصحاح / ٢٩٣.
(٢) موسوعة ويكيبيديا.
(٣) أساسيات في الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوى، لمحمد إبراهيم، ط١- سنة ٢٠٠٣م /١٧٣

مرض نقص المناعة فى الجسم، ومرض التوحد[١] ، ومتلازمة داون[٢]، وغير ذلك من الأمراض التي يُمكن أن تُعالج، ولكن تحتاج إلى فترة قد تكون طويلة.

ب-وقيل: هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات، وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المُماثل لهم في العمر، والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[٣].

ت- وعرفت منظمة الصحة العالمية الاحتياجات الخاصة بأنها: حالة من القصور، أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية، تُعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المُشابه في السن.

ث-وقيل: هم الأشخاص الذين يعانون من بعض الإعاقات طويلة الأمد، والتي قد تكون جسدية، أو عقلية، أو طبية، أو فكرية، أو حسية، أو إعاقة، أو خللًا فى النمو، وتشمل هذه الحاجات عادة صعوبة في الحركة أو المعرفة أو صعوبة في الإدراك، والتعبير عن المشاعر والأحاسيس، ويمكن أن تكون على شكل صعوبة في النطق[٤].

---

(١) مرض التوحد:" هو إعاقة تطورية لدى الطفل تُلاحظ على العجز في التواصل اللفظي والغير لفظي، وعجز عن التفاعل الاجتماعي، وتظهر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل. وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: اضراب نمائي يظهر في السنوات الثلاثة الأولى من عمر الطفل ويؤدي إلى عجز في التحصيل اللغوي واللعب والتواصل الاجتماعي. WWW.webmd.com. Danbrennan (5-5-2019)"What is Downsindrome?".

(٢) متلازمة داون:"هو مرض يُصاب به الأطفال الحاملين لنسخة إضافية من الكروموسوم رقم(٢١) ممَّا يؤدي إلى حدوث إعاقات وتأخر يمس النمو البدني والذهني لدى هؤلاء الأطفال، ويمكن توضيح الأمر المسبب لهذا المرض: من المعروف أن خلايا الإنسان الطبيعية تحتوي على(٢٣) زوجًا من الكروموسومات التي تأتى من الأم والأب، لكن حصول الانقسام فى الكروموسوم رقم(٢١) تحديدًا يمكن أن يؤدي إلى الإصابة بمتلازمة داون. ينظر المرجع السابق.

(٣) بحث بعنوان:" استراتيجيات مستحدثة في برنامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة" لدكتور/عثمان نبيل فراج، منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد(٢) يناير ٢٠٠١ /١٤ .

(٤) بحث بعنوان:"الاتصال الجماهيرى حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال" منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد(٥) فبراير سنة ٢٠٠٢ / ٣٦ .

المطلب الأول

أبرز المشكلات التي تُواجه المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

يوجد العديد من المشاكل التي يُعانى منها ذوو الاحتياجات الخاصة، منها ما يلي:

١- **إمكانية التنقل:** يُعاني الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من مشاكلَ كثيرةٍ بسبب إمكانية الوصول؛ إذ إنهم يتنقلون على الكراسي المتحركة أو العُكازات، كما أنهم نادرًا ما تُصمم الأماكن العامة لمراعاة راحتهم، فمثلًا لا توجد منحدرات أو ممرات ضيقة؛ لذلك فمن الصعب نقل الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن حاليًا أصبحت الكراسي المتحركة رائعة للغاية وسهلة التحرك، كما أن بعض المباني صممت مصعدًا خاصًّا لذوي الإعاقة لتسهيل التنقل(١).

ومن أجل تسهيل تنقل المعوق وتمتعه بهذا الحق؛ فقد حثَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- على أن إرشاد الأعمى على الطريق صدقة، ومن ضله عن الطريق آثم، **لما روي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«...مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى مِنْ طَرِيقٍ....."** (٢)، **أَي أضلّهُ عَنهُ أَو دله على غير مقْصده.** وممَّا يؤكد لنا حق المعاقين في التنقل، بل والعمل على تهيئة الأسباب والوسائل التي من شأنها أن تُساعده على التمتع بهذا الحق، ما روى أن الخليفة

(١) حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، لمصطفى أحمد القضاة /١٥٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم(٢٩١٣) ج٥/٨٣. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين المُلا الهروي القاري، ط١- دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٦/٢٣٥.

الأموي "الوليد بن عبد الملك" كان يُرتب للزمنى[١] من يخدمهم، وللأضرار[٢] من يقودهم، وذلك سنة ٨٨هـ[٣].

٢- **صعوبة الحصول على حقهم في التعليم:** هناك كثيرٌ من ذوي الاحتياجات الخاصة موجودين خارج المدرسة، ومحرومين من التعليم الذي هو حق لهم، إلا أنه في الوقت الحاضر افتتحت العديد من المؤسسات التي تُركز على تعليم هذه الفئة.

٣- **الشعور بالتجاهل:** عند التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعني ذلك أنهم يعانون من ضعف السمع أو البصر؛ لذلك يجب إزالة الحواجز، وزيادة الوعي لدى الناس في التعامل مع هؤلاء الأشخاص والتفاعل معهم.

٤- **قلة فرص العمل:** عند حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم، فقد يُحرموا أيضًا من العمل؛ لأن التوظيف لأي مواطن يعتمد على تعلمه ومهاراته؛ لذلك فإن هؤلاء الأشخاص يصعب توظيفهم.

٥- **الشعور بعدم الكفاءة:** يحتاج ذوو الإعاقة وقتًا كبيرًا عند القيام بعملٍ معينٍ، أكثر من الأشخاص العاديين؛ إذ إن الإعاقة تمنع القيام بالعمل بسهولة، وبالتالي فهذا يُسبب حزنًا وغضبًا للشخص المُعاق[٤].

٦- **المضايقة وسوء المعاملة(التنمر):** يُعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من التنمر من أشخاص متفوقين فى التنمر وإهانة الضعفاء.

---

(١)الزَمانَةُ: آفة في الحيوانات. ورجلٌ زَمِنٌ، أي مُبْتَلىً بين الزمانة ، والزمانة: المرض.الصحاح، ج٥/٢١٣١.

(٢) الأضرار:الضَّرَرُ:النُقْصَانُ يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ، يُقَال: دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي مالِه.والضَّرَّاءُ بِالْمدِّ:الزَّمَانَةُ، وَمِنْه الضَّرِيرُ بمعنَى الزَّمِنِ. قال- تَعَالَى-: {فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَآءوَالضَّرَّاء} (الْأَنْعَام: ٤٢)، قيل:الضَّرَّاءُ:النَّقْصُ فِي الأَمْوَالِ والأَنْفُسِ. تاج العروس، ج١٢/٣٨٥.

(٣) تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي، ط٢- دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م /٢٢٣.

(٤) رعاية المعاق بين الشرائع السماوية، مركز خدمات المنظمات غير الحكومية / ١١-١٢.

٧- **الحصول على الرعاية الصحيحة:** غالبًا ما يسمع الأشخاص المعاقون جملًا معينة، مثل أنا أعرف ما تمُر به الآن وأنت في هذه الحالة، أو أنا أعلم أن هذه الحالة صعبة عليك، لكن هذا النوع من الكلمات لا يمكنه أن يحل المشكلات والعقبات التي يُواجهها ذوو الإعاقة.

٨- **تكوين العلاقات:** إن بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة غير مرغوب فيهم في العلاقات أو كشركاء في الحياة؛ ممَّا يُسبب لهم كثيرًا من الحزن والوحدة(١).

المطلب الثاني

أبرز النماذج المُعاقة في الإسلام والتي أثرت عبر التاريخ

عندما نتتبع أحوال هؤلاء المعاقين عبر العصور نجد في التاريخ القديم أنَّ الدولة الرومانية التي تميزت بالصبغة الحربية قد عملت على التخلص من المعوقين؛ حيث وصف القانون الروماني الأصم بالعته والبلاهة، وقديمًا كان الفراعنة يتخلصون من الأطفال المعاقين، ولكنهم مع مرور الزمن اصطبغت قوانينهم بالروح الإنسانية، فنجحوا في استخدام بعض العقاقير الطبية التي تُستخدم في علاج بعض حالات ضعف السمع، وكان "الفيلسوف أرسطو" يرى أن أصحاب الإعاقة السمعية لا يمكن تعليمهم، وكذلك "أفلاطون" يرى إخراج المعاقين من مدينته الفاضلة؛ لأنهم لا يؤدون المطلوب منهم لنجاح هذه المدينة، وكان "القانون الإنجليزي القديم" يحرم بعض فئات المعاقين من الحقوق والواجبات التي لهم، أما في العهد الإسلامي فقد اهتم الإسلام اهتمامًا كبيرًا بكل فئات المجتمع، وحرص المسلمون على الرعاية الكاملة للضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة. فلو افترضنا أن في المجتمع فئة قليلة من الناس ذوي احتياجاتٍ خاصة تكاد لا تُذكر، فإن هذه القلة تحت نظام الإسلام وحمايته ستجد من يقف جانبها ويساعدها(٢)، وعليه جاءت الآيات الكريمة في كتاب الله- تعالى- لتؤكد

(١) حقوق المعاقين بين الشريعة والقانون، لمصطفى قضاة /١٥٤.

(٢) رعاية المعاق بين الشرائع السماوية /١٢.

للجميع أن الله- تعالى- يحث على نصرة الضعيف، وإعانته قدر الاستطاعة. والمتأمل في آيات القرآن الكريم يجد نفسه أمام آيات كثيرة توحي بهذا المعنى، قال- تعالى-:**{ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }**(١)، فالآية تدل دلالة واضحة على أن الضعفاء والمرضى ليس عليهم أية مشقة إذا لم يقاتلوا مع إخوانهم الأصحاء، وقد تكرر في القرآن لفظ: **{ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ }** (٢)، يعني عدم الحرج في مسألة الأكل والشرب في بيوت الأقارب والتخلف عن المعارك، فإن لهم العذر المقبول عند الله.

وفي زمن صدر الإسلام نجد أنفسنا أمام منزلة كبيرة وضعها الله- سبحانه- لهؤلاء الضعفاء، ولعله من المناسب أن نذكر مكانة هؤلاء عند الله بعد أن آمنوا به وبرسوله ونصروا الدعوة الإسلامية منذ بدايتها، وتحملوا في سبيلها الكثير.

إن المتأمل في القرآن الكريم يجد أمامه مثلًا إيجابيًّا من أمثلة الاهتمام والرعاية، وهذا المثل القائم والخالد بخلود كتاب الله- تعالى- حيث عاتب الله- تعالى- نبيه- صلى الله عليه وسلم- في قصة عبد الله بن أم مكتوم؛ ذلك الأعمى الذي حضر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليجلس معه كما تعود، فأعرض عنه رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؛ لعدم فراغه وانشغاله بدعوة كفار مكة وسادتها، ومحاولة جذبهم إلى توحيد الله فأدار وجهه عنه والتفت إليهم، وبالطبع لم ير ابن أم مكتوم ما فعله الرسول- صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه أعمى، فجاء عتاب الله لنبيه في سورة(عبس)، قال- تعالى-:**{ عَبَسَ وَتَوَلَّى(١)أَنْ جاءَهُ الْأَعْمى (٢) وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى(٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرى (٤) }** (٣) إلى آخر الآيا ت،

(١) سورة التوبة الآية ٩١.
(٢) سورة النور من الآية ٦١.
(٣) سورة عبس الآيات ١-٣.

وبهذه الآيات البينات أوضح الله- تعالى- لنبيه-صلى الله عليه وسلم- ولأمته أن المؤمن الضرير هو أطيب عند الله من هؤلاء الصناديد الكفرة، فكان -صلى الله عليه وسلم- كلما رآه هش له ورحب، وقال:[أهلًا بمن عاتبني فيه ربي...]، ورغم فقر ابن أم مكتوم وثراء هؤلاء القوم، إلا أنه عند الله أثقل ميزانًا، وأحسن حالًا، وأفضل مقامًا، وربما يكون ابن أم مكتوم نبراسًا لهؤلاء الضعفاء، وكذلك الأغنياء.

ولا نبالغ إذا قلنا إن الخليفة "عمر بن عبد العزيز" قد حث على إحصاء عدد المعوقين في الدولة الإسلامية، ووضع الإمام "أبو حنيفة" تشريعًا يقضي بأن بيت مال المسلمين مسئول عن النفقة على المعوقين، أما الخليفة "الوليد بن عبد الملك" فقد بنى أول مستشفى للمجذومين عام ٨٨ هـ، وأعطى كل مُقعَد خادمًا، وكل أعمى قائدًا، بل إن من العلماء المسلمين من كان يعاني من إعاقة، ومع هذا لم يؤثر ذلك عليهم، بل أصبحوا أعلامًا ينصرون هذا الدين بالقول والفعل فمنهم- على سبيل المثال لا الحصر-:

١-**أبان بن عثمان:** كان لديه ضعف في السمع، ومع هذا كان عالمًا فقيهًا.

٢- **محمد بن سيرين:** كان ذا صعوبة سمع شديدة، ومع هذا كان راويًا للحديث، ومعبرًا للرؤى.

٣-**أبو العباس الأصم.**

٤- **حاتم الأصم.**

٥-**سليمان الأعمش.**

٦- **عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.**

٦- **معاذ بن جبل:** وكان أعرج، وبالرغم من إعاقته اختاره النبى-صلى الله عليه وسلم- من بين المسلمين وأرسله إلى اليمن عاملًا له عليها، بل ويكتب إلى أهلها قائلًا: "إنى بعثت عليكم خير أهلي"، فلم يمنعه العرج من تبوء المكانة التي يستحقها في الحياة السياسية والاجتماعية.

٧- **عطاء بن أبي رباح:** كان أعور العين، أفطس الأنف، أشل اليد، أعرج القدم، وقد جعلته الشريعة الإسلامية إنسانًا عالمًا إمامًا، يرجع إليه الناس في الفتوى.

٨- **عبد الله بن عباس:** كان أعمى، حبر الأمة وترجمان القرآن، والذي استطاع أن يجمع العلم في زمانه، حتى أصبح مرجعًا للأمة في العلم الشرعي، بل أصبح المبصرون يسألونه، ويستفتونه في مسائلهم الخاصة.

٩- **الإمام محمد بن عيسى الترمذي:** صاحب السنن، من أشهر علماء الحديث، وكان كفيفًا. **وفي هذا الزمان نجد أمثلة كثيرة، منهم:** سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله-، مع أنه كان فاقدًا للبصر، إلا أنه كان إمامًا زاهدًا ورعًا ناصرًا للدين [١].

ومع هذا فإن الإسلام لم يهمل العاهة والإعاقة، ولم يُنكر وجودها، ولم يتجاهل أثرها على صاحبها؛ لذلك وجه الإنسان إلى الصبر على ما يواجهه من نكبات وكوارث تحل في جسمه، أو ماله، أو أهله، **قال- تعالى-:{ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (٢٣)}**[٢]، فالآية الأولى تُعلن حقيقة أزلية وهي أن كل ما يجري في هذا الكون وما يتعرض له الإنسان في حياته إنما هو بقضاء الله وقدره، وقيمة هذه الحياة أنها تسكب في النفس البشرية السكون والطمأنينة عند استقبال الحوادث والمتاعب بيقينها أن كل ذلك كان بقضاء الله وقدره، وتأتي الآية الثانية لتوجه النفس البشرية إلى ما يجب أن تكون عليه عند المصيبة وعند النعمة، فلا يأس في الأولى، ولا افتخار في الثانية، وقد قررت السنة هذا المعنى، **فقد روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قال: قال- صلى الله عليه وسلم-:«عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ فَكَانَ**

(١) رعاية المعاق بين الشرائع السماوية /١٢.
(٢) سورة الحديد الآيات ٢٢- ٢٣.

خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ، كَانَ خَيْرًا»[1]، وأحاديث أخرى تحُث على الصبر، **كقوله- صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ:" إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ " يُرِيدُ:عَيْنَيْه**[2].

المطلب الثالث

حقوق المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

حرصت الشريعة الإسلامية منذ فجر التاريخ على حقوق هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، وعملت على رعايتهم وحمايتهم في كافة الميادين، ومن أبرز الحقوق التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية:

١- حق كل معوق في تقرير مصيره في حدود طاقته وقدراته.

٢- حق كل مُعاق فى إخفاء أسراره.

٣- **حق التعبير والحصول على المعلومات:** للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التعبير عن آرائهم بأي لغة أو إشارة أو غيرهما من وسائل التواصل، كما يحق لهم طلب المعلومات وإبلاغها لأي شخص[3].

٤- **الحق في الخدمات الطبية:** يحق لذوي الاحتياجات الخاصة استخدام الدعم والخدمات الطبية على حساب نفقة الدولة، مثل إجراء العمليات الجراحية، أو العلاج والفحص في جميع التخصصات، إضافة إلى العلاج النفسي والطبيعي.

٥- **الحق في التعليم:** تؤمن الدولة لهم فرصًا من أجل التعلم في كافة المجالات، سواء الدراسية أم المهنية، حيث توفر لهم الدولة منهجًا مناسبًا يتلائم مع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩) ج٤/٢٢٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- باب فضل من ذهب بصره، رقم (٥٦٥٣) ج٧/١١٦.

(٣) الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، لمحمد عبد المنعم نور، ط- مكتبة القاهرة الحديثة، سنة ١٩٨٤م/٢٠٣-٢٠٤.

حالاتهم، وممَّا يؤكد حقهم في التعليم التوجيه الإلهي الذي نزل بشأن تعليم الأعمى، وحقه الكامل في ذلك، **قال- تعالى-: {عَبَسَ وَتَوَلَّى(١)أَنْ جاءَهُ الْأَعْمى(٢)وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى(٣)}**[(١)]؛ لذلك كان السبق للشريعة الإسلامية في رعاية ذوي الإعاقة، وإنصافهم ومنحهم كافة الحقوق، ومنها حقهم في التعليم، وتجسيدًا لتلك الرعاية نجد أن الخليفة الأموي "الوليد بن عبد الملك" يأمر بتوظيف قارىء لكل كفيف، وكان ذلك سنة ٨٨هـ الموافق ٧٠٦م.

٦- **الحق في العمل:** يحق للمرضى والمُعاقين العمل في الوظائف العامة، كما يمكن لهم الاتصال بلجنة توظيف المعاقين إذا كان لديهم فكرة أو مشروع مُجدٍ اقتصاديًّا. وقد قال **الله- تعالى-:{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}**[(٢)]، **وروي عن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه- وسلم: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ»**[(٣)]، فالحديث الشريف وإن ورد في سياق التوصية بالخدم، إلا أن ذلك ينطبق على كل من يعمل، استنادًا إلى القاعدة الأصولية: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب" [(٤)].

أما بالنسبة لتوليهم الوظائف العامة: فإنها تختلف من إعاقة إلى أخرى، إلا أن عدم ملاءمة وظيفة معينة بسبب إعاقة من الإعاقات لا يعني حرمان هذا المعوق من مبدأ التوظيف، انطلاقًا من مبدأ المساواة بين المسلمين في كافة الحقوق. فإذا كانت الشريعة تأمر بالعمل، فإنها ضمنت للضعفاء والمرضى حقوقهم في الحياة الكريمة.

---

(١) سورة عبس الآيات ١-٣.

(٢) سورة الملك آية ١٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه، رقم (١٦٦٢) ج١٢٨٤/٣.

(٤) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١- دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠٣ /١٤٤.

٧- **الحق في الإعفاء من المصاريف والرسوم:** تعفي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من بعض الرسوم والمصاريف، مثل إعفائهم من الضرائب والرسوم على السيارة التي يركبونها.

٨- **الحق في التنقل بسهولة:** يحق لذوي الإعاقة أن توفر لهم الدولة طرقًا للوصول إلى جميع الأماكن، كالمركبات، أو النقل البحري، أو الجوي.

٩- **حقهم في التملك:** أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان حق التملك من غير التفرقة بين معوقٍ وغيره، ذكرًا كان أم أنثى، فحُب التملك غريزة مركوزة في الطباع البشرية، كبقية الغرائز، **قال- تعالى-:{ وَتُحِبُّونَ الْمالَ حُبًّا جَمًّا}**(١)، كما أكدت النصوص على صيانة الأموال من غير استغلال ولا استعلاء، **قال- تعالى-:{ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**(٢)، **وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«.....كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**(٣).

١٠- **حقهم فى الإعفاء من الجزية:** اتفق الفقهاء(٤) على عدم أخذ الجزية من المجانين، وكذلك العاجز عن الكسب لأي سببٍ من الأسباب، أما(الأعمى-

(١) سورة الفجر الآية ٢٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم (٢٥٦٤) ج١٩٨٦/٤؛ وأحمد في مسنده، رقم (٧٧٢٧) ج١٥٩/١٣.

(٤) بدائع الصنائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، ط٢- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م،ج١١١/٧؛ مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، ط١- دار الحديث-القاهرة، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ج١٤٤/٣؛ الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،ج١٧٥/٤؛ المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: دكتور عبد الله التركي- وعبد الفتاح الحلو، ط٢- دار هجر- القاهرة، سنة ١٤١٢هـ ، ج٥٨١/١٠ وما بعدها.

والزمن) فقد اتفق الفقهاء –عدا الشافعية– على عدم جواز أخذ الجزية منهما، واشترط أبو يوسف لإسقاطها عنهما– عدم وجود مال لهما.

وممَّا لا شك فيه أن المعوق إن كان عاجزًا عن الكسب، أو لا مال له، تسقط عنه الجزية؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما– أنه أسقطها عن الشيخ اليهودي ضرير البصر عندما شاهده يسأل الناس، بل وفرض له من بيت المال ما يكفيه(١).

١١– **حقهم في الزواج وتكوين الأسرة:** من الحقوق الشخصية للمعوق الزواج وتكوين أسرة، ومن ثم فلا يجوز لأي جهة أن تحول بينه وبين تمتعه بهذا الحق، وإلا تكون قد اعتدت على حقٍ من الحقوق الفكرية للإنسان المقررة له من رب العالمين.

وقد اتفق جمهور الفقهاء(٢)على: جواز زواج المجنون والمجنونة والمعتوه، ولم يشترطوا العقل لصحة الزواج، **واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:**

أ- من الكتاب: قوله– تعالى–: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَها لِيَسْكُنَ إِلَيْها} (٣)، فهذه الآية الكريمة وغيرها تُقرر حق الإنسان في أن يكون له زوجة يسكن إليها؛ ليُكَوِن منها أسرة، والمعوق كإنسان أيًا كانت إعاقته له كامل الحقوق، لا يختلف عن غيره فيما أودع الله فيه من غرائز، فلا يحق

(١) موسوعة الخراج، لقاضي القضاة،أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد حسن محمد، ط– دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت– لبنان)،ج١٢٦/٢.

(٢) البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط٢– دار الكتاب الإسلامي، ج٨٣/٣؛ جواهر الإكليل،ج٣٨٣/١؛ الأم، ج٣٠/٥؛ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار الفكر، ج١٨٩/١٧؛ المغني، ج٤٩٩/٣.

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٨٩.

لأحدٍ- مهما كانت صفته- أن يضع قانونًا أو اجتهادًا من شأنه أن يحرم إنسانًا ولو معوقًا من حق التمتع بما أباحه الله.

ب- من المعقول: أن فاقد الأهلية لا يدرك المصلحة في عقد الزواج، فيزوجه وليه، وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى تزويجه؛ تحقيقًا لمنفعة أو منعًا لمضرة (١).

قال الشافعى في الأم:"الأب والجد يلزمان بتزويج المجنون أو المجنونة إذا ظهرت حاجتهما لذلك...." (٢)، **وفى المغني:** "زائل العقل بجنونٍ مُطبق أي غير منقطع ليس لغير الأب ووصيه تزويجه" (٣)، وإذا كانت الشريعة تُقرر حق المجنون والمعتوه بالزواج، وأن ولي الأمر يتولى هذا الحق؛ فقد قضت من جهةٍ أخرى اعتبار الجنون عيبًا من العيوب التي تُجيز فسخ النكاح، أي إنها تعطي الخيار لأحد الزوجين بطلب الفسخ؛ حرصًا على عدم الإضرار، أما بقية العيوب المتعلقة بالإعاقة، كالعمى والشلل، أو الإقعاد؛ فلا تُعد عيوبًا تُجيز فسخ النكاح.

إضافة للحقوق السابقة، فقد كفلت الدولة للمرضى والمعاقين خدماتٍ اجتماعية جاءت وفق الضوابط الآتية:

١- تأهيل المعوقين وإعادتهم إلى الأعمال والمهن التي كانوا يمارسونها قبل الإعاقة، أو تأهيلهم على أعمالٍ ومهنٍ أخرى تنسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات، باستخدام الوسائل العلمية والفنية والتربوية الحديثة.

٢- تأهيل ذوي الإعاقة الشديدة القادرين على العمل جزئيًّا وتوجيههم إلى الورش المحمية أو الجمعيات التعاونية الإنتاجية، أو إلى أي مجال عمل آخر يتلاءم مع قدراتهم الفعلية(٤).

---

(١) البحر الرائق، ج٣/٨٣.

(٢)الأم، ج٥/٣٠.

(٣) المغني، ج٣/٤٩٩.

(٤) أحكام المعاقين ورعايتهم في الإسلام، لحسني عبد الغني أبي غدة، بحث منشور فى مجلة المسلم المعاصر، بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٨ م.

٣- رعاية ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل كليًّا عن طريق إنشاء مراكز ومجمعات للرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية، تتكامل فيها جميع الخدمات بالشكل الذي يضمن توفير حياة كريمة هادئة.

٤- التعهد بالإرشاد من قِبَل المتخصصين الذين يساعدونه على التكيف مع المجتمع، وتنمية شخصيته بصورةٍ صحيحةٍ مع الآخرين، وعدم انتقاصه ولا اعتباره عاجزًا لا يمكن الاستفادة منه(١).

الفرع الأول

الرعاية الصحية الوقائية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

ممَّا لا شك فيه أن الفرق كبير بين أن يُترك الإنسان ليُصاب بالمرض أو الإعاقة، ثم نسعى لمعالجته، وبين أن نعمل على وقايته من ذلك أصلًا.

وقد أدرك الحكماء القدامى هذا الفرق، فقالوا: "درهم وقاية خير من قنطار علاج"، كما أدركت الأمم في العصر الحديث هذا الفرق، فأولت الجوانب الوقائية الاهتمام الأول في كل تدابيرها الصحية، وصارت في تطبيق أُسس الطب الوقائي(٢).

وبالنظر في ثنايا الشريعة الإسلامية وجدناها أرست قواعد الطب الوقائي منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا من الزمان، فلم يترك الإسلام جزءًا من الطب الوقائي إلا وأشار إليه، تاركًا لعقل الإنسان ومختبراته العلمية البحث والكشف.

وقد تنوعت أساليب الوقاية في الإسلام بين أوامر ونواه، اشتملت على بيان الطريق السليم، والطريق المؤدي إلى الهلاك، وحذرت منه، ورتبت العقوبات الرادعة الزاجرة لمن يرتكبها، وما ذلك إلا لوقاية الإنسان وحمايته أولًا، ووقاية مجتمعه وحمايته ثانيًا، وللحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية والعقلية والحسية للإنسان.

---

(١) الضمان الاجتماعي في الإسلام، لإبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الرشاد – بغداد، سنة ١٩٨٨م / ١٣٥.

(٢) الطب الوقائي: "هو علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية". وقيل: "العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الجرثومية والنفسية والعضوية لتحسين أداء الأفراد والمجتمعات". الطب الوقائي في الإسلام، لأحمد شوقي فنجري، ط٢- الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٥م /١١.

والرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية تشمل: حفظ صحة الفرد والمجتمع، وبُعْدِه عن الفواحش والمحرمات المؤدية للإعاقة.

أولًا: حفظ صحة الفرد والمجتمع:

وتتمثل حفظ صحة الفرد في نظافته في ملبسه وجسده من النجاسات، ومن ثم حفظ صحته من يوم ولادته[١]، **قال- تعالى-:{ وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ}** [٢]، **وما روي عن سلمان بن عامر الضبي**[٣] **قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم-يقول:" مع الغلام عقيقة، فأهريقواْ عنه دمًا، وأميطواْ عنه الأذى"**[٤]. وقد بينَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أن ثمة أمور تتعلق بنظافة المسلم لا بد له من القيام بها، **فقد روي عَنْ أَبي هُريرةَ – رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :"الفِطرةُ خَمسٌ، أَوْ خمْسٌ مِنَ الفِطرةِ: الخِتان**[٥]،

(١) تفوق الطب الوقائي في الإسلام، لعبد الحميد القضاة، ط١- جمعية المركز الإسلامي، عمان- الأردن، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م /٣.

(٢) سورة المدثر الآية ٤ .

(٣) سلمان بن عامر الضبي:"هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن سعد بن بكر ابن ضبة، نزل البصرة ومات بها، روى عنه: محمد بن سيرين، وعبد العزيز بن بشير، قال مسلم بن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضبي غيره". معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني، تحقيق:عادل بن يوسف العزازي، ط١- دار الوطن للنشر- الرياض، سنة١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج١٣٣١/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الذبائح- باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم(٥٤٧١) ج٨٤/٧؛ وابن ماجة في سننه – كتاب الذبائح – باب العقيقة، رقم (٣١٦٤) ج١٠٥٦/٢.

(٥) الختان: هو موضع القطع من الذكر، ويعني: قطع القلفة التي تُغطي الحشفة من الرجل، ومن الأنثى: موضع الخفض من نواتها، أي قطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة، والتى تُشبه عُرف الديك. مختار الصحاح، لزين الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥- المكتبة العصرية (بيروت- صيدا)، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م / ٨٨؛ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١- دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ٢٠٠١م ، ج١٣٢/٧.

وَالاسْتِحْدَاد(١)ُ، **وَتقلِيمُ الأَظفَارِ، ونَتف الإِبِطِ**"(٢). ولا يخفى لما لهذا الأمر من قيمة في إبعاد الإنسان عن مصادر التلوث بالعوامل المُعْدية.

أما عن حفظ صحة المجتمع أو صحة البيئة: فهي عنصر الأساس في الطب الوقائي، **ويُقصد بها:** العمل على أن تكون البيئة صحية لا تنفذ إليها الأمراض ولا تستوطن فيها، وممَّا يُشير إلى وجوب نظافة البيئة وطهارتها(٣)، **قوله- تعالى- :{ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** (٤)، **وما روي عن ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلاعِنَ**(٥) **الثَّلاثَ»، قِيلَ: مَا الْمَلاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ**(٦) **يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاء**"(٧)، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيم التَّخَلِّي فِي طُرُق النَّاس وَظِلِّهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرّ بِهِ

(١) الاستحداد: حلق العانة بالحديد، وهو استفعال من الحديدة، يعني الاستحلاق بها. لسان العرب، لمحمد ابن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، ط٣- دار صادر- بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ج١٤٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب اللباس- باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩١) ج١٦٠/٧.

(٣) حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون /٢٧٤.

(٤) سورة الحج من الآية ٢٦.

(٥) الملاعن: جمع مَلْعَنة، وهي الفَعلة التي يُلْعَن فاعلها، كأنها مظنة اللعن، وأما «اللاعنان» فالأمران الجالبان لِلَّعن، الباعثان للناس عليه؛ لأن ذلك سبب لِلعن من فعله في هذه المواضع المسماة في الحديث، فسميت لاعنة؛ لكونها سببًا لِلَّعن، وهي المواضع المطروقة، والظِّلال التي يستظل بها، فاللاعن: اسم فاعل من لَعَن، واللعَّان: بناء للمبالغة، والملاعن: الأماكن التي تُوجب اللَّعن. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط١- مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح، سنة ١٣٩١هـ-١٩٧١م، ج١١٦/٧.

(٦) الظل: إنما يريد به المواضع التي يتخذها الناس مَقِيلًا ومَناخًا ينزلونه، وليس كل ظلٍّ يحرم القُعُود فيه للحاجة، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد قعد تحت حائش من النخل. المصدر نفسه .

(٧) نقع الماء: مجاري الماء. المصدر نفسه.

وَنَتِنِهِ وَاسْتِقْذَارِهِ. [١]، ويمضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في تنبيه أمته وتحذيرهم من كل ما من شأنه أن يؤدي بهم إلى الأمراض، **فيقول فيما روي عن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»**[٢].

وحرصًا على عدم انتشار الأوبئة اتبع الإسلام قواعد صحية، حيث جاءت أحدث القواعد الصحية العالمية في مجال الوقاية لتؤكد صحتها، ويتمثل ذلك فيما يسمى بالحجر الصحي[٣] وعزل بعض المرضى، ففي مجال الحجر الصحي، **روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- عندما سأل سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنهما- أسامة بن زيد عمَّا سمع عن النبي-صلى الله عليه وسلم-:"الطاعون[٤] رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه "**[٥]، وهذا الحديث الشريف يلخص قاعدة الحجر الصحي الذي نراه معمولًا به الآن، حيث تُعزل المدينة أو القرية، وحتى الدول التي يجتاحها وباء معدٍ، ويمنع الخروج منها، والدخول

(١) معالم السنن"شرح سنن أبي داود"، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط١- المطبعة العلمية - حلب، سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، ج١/٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب، رقم(٢٧٩) ج١/٢٣٤؛ وأحمد في مسنده، رقم (٧٣٤٧) ج١٢/٣٠١.

(٣) الحجر الصحي: هو عزل فرد أو جماعة من المصابين بمرض عن غيرهم؛ اتقاء انتقال الداء. وقيل: هو فصل فئة من الناس عن الآخرين، وتقييد حركة الأشخاص الذين تعرضوا، أو ربما قد تعرضوا للمرض؛ حتى تتسنى مراقبتهم للتحقق من إصابتهم بالمرض. الطب الوقائي فى الإسلام، لأحمد شوقي فنجري، /٢٣.

(٤) الطاعون: الموت من الوباء. وقيل: هو تفشي الوباء. مختار الصحاح/١٩٠؛ معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٣/٢٣٩٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب أحاديث الأنبياء-باب حديث الغار، رقم(٣٢٨٦) ج٣/٢٨١؛ وأحمد في مسنده، رقم(١٥٣٥) ج٣/١١٦؛ والحاوي في شرح معاني الآثار- باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟ رقم (٧٠٤٧) ج٤/٣٠٦.

إليها؛ حتى يتأكد خلوها من الوباء، وينطبق على الطاعون سائر الأمراض الوبائية المعدية.

وقد ورد في السنة النبوية ما يُفيد بعزل المرضى عن الأصحاء، **فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»**"(١).

ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية من الفواحش والمُحرمات المؤدية للإعاقة:

لم يقتصر موقف الشريعة الإسلامية على تنبيه الإنسان إلى أسباب الوقاية وحفظ صحة الفرد والمجتمع، بل عمل على منعه من الوقوع في الفاحشة أو المحرم الذي من شأنه أن يؤدي بالإنسان إلى الإعاقة، **قال- تعالى-:{ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ}**(٢)، وتتمثل هذه المحرمات أو الفواحش في: الزنا، اللواط(٣)، الخمر، المخدرات، وقد بيَّنت الشريعة الإسلامية حكم هذه المحرمات، ووضحَّت آثارها المرضية على صحة الإنسان وعلاقتها بالإعاقة على النحو الآتي:

أ- الزنا: قال- تعالى-:{ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }(٤)، **وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الطب- باب لا هامة، رقم (٥٧٧٠) ج١٣٨/٧.

(٢) سورة الأعراف من الآية ٣٣.

(٣) اللواط: بكسر اللام من لاط ولاوط، أي: عمل عمل قوم لوط. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، ط٢- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م /٣٩٤.

واصطلاحًا: تغييب الحشفة في دبر الذكر أو إتيان بهيمة. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ط٢٧- مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٤٠/٥.

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٢.

مُـؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِـبُ نُهْبَـةً ذَاتَ شَـرَفٍ يَرْفَـعُ إِلَيْـهِ فِيهَـا النَّـاسُ أَعْيُـنَهُمْ وَهُـوَ مُؤْمِنٌ»[(١)]، فهذه النصوص تُفيد تحريم الزنا وتنفر منه.

ب- اللواط: أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذم الله فاعله، وذمه رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ولعن فاعله، **قال- تعالى-: { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ }** [(٢)]، أي إتيان الذكور. **وما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «.... مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»**[(٣)]".

أما عن طبيعة اللواط في نظر الطب فيُقصد به: الجماع الشرجي، سواء أكان الملوط به ذكرًا أم أنثى، وهو إما حاد أو مُزمن، حيثُ يعتاد المرء على هذا العمل الخبيث، أما الآثار المترتبة على اللواط فكثيرة، أهمها: نقل الأمراض الزهرية[(٤)].

ج- الخمر: حرم الإسلام كل ما من شأنه الإخلال بعقل الإنسان، وحرم تعطيله أو تغييبه بأي صورة من الصور، ولا شيء أضر على العقل من الخمر، وهو من أهم أسباب الإعاقة، سواء للشخص الذي أدمنها نتيجة لحالة التسمم المزمن التي تؤثر على أعضاء جسمه المختلفة، أم لكثرة استهدافه للحوادث، أو لما لها من آثار على الذرية، ومن هنا كان موقف الإسلام من الخمر واضحًا وصريحًا، ويتمثل في التحريم القطعي للقليل منه والكثير، **قال- تعالى- :{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ }**[(٥)]، **وما روي**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود- باب السارق حين يسرق، رقم(٦٧٨٢) ج١٥٩/٨.

(٢) سورة الأعراف الآية ٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم (١٨٧٥) ج٣٦٧/٣. وقيل: رجاله ثقات. جامع الأصول، ج٧٦٨/١٠.

(٤) داء الزُّهري: هو عدوى بكتيرية تنتشر عادة عن طريق الاتصال الجنسي، يبدأ المرض كالتهاب مؤلم ينتشر عادة على الأعضاء التناسلية أو المستقيم أو الفم، وينتشر داء الزُّهري من شخص لآخر عن طريق ملامسة الغشاء المخاطي لهذه القروح. موسوعة ويكيبيديا.

(٥) سورة المائدة من الآية ٩٠.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

ولا تقتصر مضار الخمر على إفساد العقل والتدبير، بل إن البحوث الإنسانية كشفت أن للخمر أضرارًا أشد فتكًا للإنسان، وأن إدمانها أصبح سببًا مباشرًا للإعاقة.

أما عن أضرارها على الحياة الجنسية: فإنها تؤدي إلى ضمور الخصيتين وتصلبهما؛ ممَّا يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية، وأيضًا تؤدي إلى اضطراب السلوك الجنسي عند المرأة، وتشوه النطفة، ومن ثم تشوه الجنين، وقد أثبت الطب الحديث أن ٣٣ % من أطفال الأمهات المدمنات يكون لديهم نقص تأخر عقلي وحركي ونفسي وعيوب خِلقية في القلب والأطراف، أو في الشكل الخارجي. فاللخمر تأثيرٌ مباشرٌ على الذرية بحسب قانون وراثة الحالات العارضة وقت العلوق، **وقد أثبت الأساتذة "ديهو" و"ديمو" و"فوجيه" في تقريرهم الذي قدموه إلى "أكاديمية العلوم" بباريس:** أن الجنين الذي يتكون في حالة تشوه أبيه أو أمه ينشأ في الغالب أَبْله، أو ضعيف القوى العقلية، أو مجنونًا، أو مصابًا بالصرع(٢).

د- المخدرات: إذا نظرنا إلى الحكمة من تحريم الخمر فإننا نجدها منطبقة على المخدرات، ولا يخلو حال متناول المخدرات من أحد أمرين: إما الإسكار، وإما التفتير والتخدير.

فإن كان الإسكار، فحكمها حرام؛ للأحاديث السابق ذكرها، وإن لم يثبت لها الإسكار، فهي مخدرة ومفترة، **ومعنى مفترة:** كل ما يورث الفتور والتخدير في الأطراف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطهارة- باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، رقم(٢٤٢) ج١/٥٨.

(٢) الصحة النفسية، "دراسة في سيكولوجية التكيف" ، لدكتور نعيم الرفاعي، ط٦- دمشق- جامعة دمشق، سنة ١٩٨٢م /٢٢؛ الوراثة والبيئة، لعلي عبد الواحد، ط- دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣١٩هـ-١٩٥٠م / ٣٣.

وللمخدرات آثارٌ مدمرة على الإنسان؛ حيث تؤدي إلى تحطيم الشخصية، والفشل في العمل والحياة، وربما يلجأ المدمن إلى الغش والسرقة والقتل، ولا شك أن نهايته إمَّا إلى الجنون أو الموت، كما أثبتت الأبحاث الحديثة أن تدخين الحشيش يُقلل من مناعة الجسم؛ ممَّا ينتج عنه الإصابة بالأمراض، ومنها السرطان، إضافةً إلى الإضرار بالنسل، وغالبًا ما تكون من الأسباب المباشرة للإعاقة، وأمراض الكلى والكبد؛ لذلك حرم الإسلام الخمر والمخدرات؛ لما فيهما من شرورٍ ومضارَ على الفرد والمجتمع(١).

الفرع الثاني

الرعاية الطبية العلاجية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

تُقسم الرعاية الطبية العلاجية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة إلى أمور، منها:

١- **موقف الإسلام من التداوي:** جاء الإسلام مؤكدًا للعلاج والتداوي من خلال النصوص النبوية الواردة في هذا السياق، ومن ذلك **ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»**(٢)، ورسول الله القدوة الحسنة للمسلمين، ومن خلال سنته القولية والفعلية يتضح أن موقف الشريعة من التداوي يتمثل بالدعوة إليه، والتداوي في الإسلام منذ عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأصبح مصدر اهتمام للحُكَّام المسلمين تجاه المرضى بشكلٍ عام، وللمعوقين بشكلٍ خاص؛ لعلمهم أن ذلك يدخل في صميم واجبهم الديني.

---

(١) المسؤلية الجنائية في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي، ط٣- دار الشروق- بيروت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م /٢٣٠.

(٢) أخرجه النسائي في سننه- كتاب الطب- باب الأمر بالدواء، رقم(٧٥١٣) ج٧/٧٩، والحديث إسناده حسن. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، ط٢- دار العربية – بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ ، ج٤/٥٠.

٢- **هدي النبي- صلى الله عليه وسلم- في علاج المرضى:** كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتبع في علاج المرضى ثلاثة أنواع من العلاج:

الأول: العلاج بالأدوية الطبيعية، **والثاني:** العلاج بالأدوية الإلهية، **والثالث:** بالمُركب من الأمرين.

أما طب الأبدان: فجاء من تكميل شريعته ومقصودًا لغيره، بحيث إنما يستعمل عند الحاجة، وهو أمر يتوافق مع قواعد الشريعة التي تأمر بالتداوي(١).

أما المعالجة بالنوعين الآخرين: فثابت من **قوله- تعالى-:{ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَساراً }**(٢)، **وقوله- جل شأنه-: { وَإِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}**(٣)، وكان النبى- صلى الله عليه وسلم- يباشر بنفسه الإشراف على المصاب أو المريض، ففي غزوة الخندق أمر ببناء خيمة لمعالجة "سعد بن معاذ" بعد أن جُرح. **وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول فيما روي عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»**(٤).

٣- **العلاج النفسي الديني: ويُقصد به:** أسلوب توجيه وإرشاد وتربية وتعليم، يقوم على أساس معرفة الفرد لنفسه، ولدينه، ولربه، والقيم والمبادىء الروحية والأخلاقية، **والهدف منه:** تحرير المريض أو الشخص المضطرب من مشاعر الخطيئة والإثم التي تُهدد طمأنينته، وأمنه النفسي، ومساعدته على تقبل ذاته، وتحقيق وإشباع الحاجة إلى الأمن والسلام النفسي، **وفائدته:** علاج لحالات

---

(١) الطب النبوي، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٥- مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م /٢٧؛ الطب الوقائي، للفنجري /٢٨١؛ المخدرات بين الطب والفقه، لأحمد علي طه ريان، ط- دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع- القاهرة /٢٣ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٨٢.

(٣) سورة الشعراء الآية ٨٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه- كتاب الاستعاذة- باب جامع الدعاء، رقم(٢٩١٢٩) ج١٨/٦، وقال المنذري: في سنده محمد بن عجلان وفيه مقال، وصححه النووي فى الأذكار والرياض. مرقاة المفاتيح، ج٢٢٩/٨.

القلق، والوسواس، والهستريا، وتوهم الخوف والمرض، والاضطرابات الانفعالية، والإدمان، والمشكلات الجنسية[١].

هذا ويؤكد علماء النفس: أنه لا شيء يملأ النفس بالسعادة مثل الإيمان بالله- تعالى- والإسلام، فالمسلم المريض نفسيًّا يرتاح عندما يتجه إلى طبيبه يشكو إليه آلامه، فيستمع إليه ويرفعه عنه، فكيف به وهو يتوجه إلى خالقه وعالم سره وحاله[٢]، القائل لنبيه- صلى الله عليه وسلم-:**{وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}**[٣]، ولعل أروع ما يُثير في النفس الراحة والاطمئنان الاستماع إلى **قوله- تعالى- :{ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا(٥)إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا(٦) }**[٤]، **وقوله- جل شأنه-:{سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}**[٥]، وما على الإنسان إلا أن يتوكل على الله، ويستعين به على شفاء أدواء القلب وأمراضه التي هى سبب لجل الأمراض النفسية والعصبية، **قال- تعالى- عن أصحاب النبى- صلى الله عليه وسلم-:{الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِيماناً وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}** [٦].

والذي نخلص إليه في هذا المطلب: أن الإسلام الخالد هو منبع حقوق الإنسان، فهو الذي أنقذ كرامته، وأعطاه فوق ما كان يتمنى ويأمل، فقد اهتم قبل كل شيء بالضعفاء والمعوزين وأصحاب الأعذار، وألزم المسؤولين أن يقدموا لهم يد العون والمساعدة، ويتعاهدوهم بالعطف والحنان، فهؤلاء وأمثالهم لهم حق معلوم في موارد المجتمع يستطيعون أن يطالبوا به كحقٍ لهم، لا منة أو إحسان يُلقى به إليهم.

(١) الصحة النفسية والعلاج النفسي، لحامد زهران، ط٥- عالم الكتب – القاهرة، سنة ١٩٨٥م /٣٧٧.

(٢) الإسلام والوقاية من المرض، لعز الدين فراج، ط٢- دار الرائد العربي- بيروت، سنة ١٩٨٤م /٩٥.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٦.

(٤) سورة الشرح الآيات ٥- ٦.

(٥) سورة الطلاق من الآية ٧ .

(٦) سورة آل عمران الآية ١٧٣.

المبحث الثاني

الحقوق الخاصة برفع الحرج والتخفيف عن المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول

أدلة مشروعية التخفيف عن المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

من مظاهر رحمة الله بعباده أن جعل العقل مناط التكليف، والاستطاعة سبيل التطبيق، وبهذا رفع التكليف عن بعض فئات المعوقين؛ لانعدام العقل والتمييز، وانتفت بذلك مسؤوليتهم، وكان التخفيف عن الآخرين، وكل من الإعفاء والتخفيف مبعثه الرحمة والرعاية، لا عدم التكريم والاحترام.

والرُخَص في جميع المذاهب مظهر عملي تطبيقي محسوس من مظاهر هذا الاعتبار، والآيات الدالة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع، فكان التيسير أصلًا من أصول الشريعة الإسلامية(١). وبالنظر إلى آيات رفع الحرج في القرآن الكريم نجدها تارة دالة على التيسير والتخفيف، وتارة تدل على رفع الحرج والضيق، وتارة تدل على نفي العنت، وتارة تنهى عن الغلو في الدين. **فهناك العديد من الآيات، والأحاديث، ومناهج التابعين، والقواعد الفقهية الدالة على رفع الحرج والتيسير عن هذه الفئة الضعيفة في المجتمع:**

أولًا: من الكتاب:

١- قوله- تعالى-: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} (٢).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على رفع الحرج والمساءلة عن ذوي الإعاقة فيما لا يقدرون على فعله، **يقول القرطبي عن ابن العربي:** "لكن المختار أن يقال: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكاليف التي يُشترط فيها البصر، وعن

(١) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المالكي، ط- المكتبة التجارية - القاهرة، سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج٣/٣٩٩.

(٢) سورة النور من الآية ٦١.

الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، كالصوم، وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك"(١).

٢- **وقوله-جل شأنه-:{ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }**(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن التكليف ساقط عن العاجز في حدود ما يعجز عنه، وعليهم أن يأتوا من التكاليف ما يستطيعون، **قال القرطبي:** الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، حيث بيَّنت أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عُرِفَ عذرهم، كأرباب الزمانة، والعمى، والعرج(٣).

٣-**وقوله- عز وجل - :{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}**(٤).

وجه الدلالة: التكليف هو الأمر بما يشق عليه، **وتكلفت الأمر:** تجشمته، فكل إنسان يُكلف بما يطيق، فهذه الآية أصل عظيم في الدين، وركن من أركان الشريعة شرفنا الله بها، فلم يكلفنا الله- تعالى- أمرًا فيه مشقة(٥).

٤-**وقوله- تعالى-:{ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ**

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢- دار الكتب العلمية- القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ج٩/٧٠٥.

(٢) سورة التوبة الآية ٩١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٩/٣٠٦٥.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٩/١٢٣٧.

وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } (١).

وجه الدلالة: استثناء الله- تعالى- المتعلق بأولي الضرر في الآية؛ حتى لا يظن أصحاب الضرر أنهم مقصودون بالتعريض، فيخرجوا مع المسلمين، فيكلفوهم مؤونة نقلهم وحفظهم بلا جدوى، ويظنوا أنهم مقصودون، فتتكر ذلك نفوسهم زيادة على انكسارها بعجزهم، **والضرر في الآية يشمل:** المرض، والعاهة من عمى أو عرج أو زمانة، والعلل التي لا سبيل فيها إلى الجهاد(٢).

ثانيًا: من السنة: أحاديث كثيرة، منها:

١- ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ:«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(٣).

وجه الدلالة: يُستفاد من الحديث أن المرء يصلّي قائمًا إن وجد المقدرة على القيام، ولو مستندًا إلى شيء، فإن لم يقدر على ذلك بأن وجد مشقة شديدة، أو خاف حدوث مرض، أو مضاعفته، أو دوارًا، أو إغماء، أو خشي عدوًّا، أو غرقًا؛ صلّى قاعدًا، فإن شق عليه القعود صلّى مضطجعًا على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى الأيسر، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقيًا على ظهره، ورجلاه إلى القبلة (٤).

---

(١) سورة النساء الآية ٩٥.

(٢) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبى بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ج٢/٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الصلاة- باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم(١١١٧) ج٢/٤٨.

(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط ، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ج٢/٣٢٢.

٢- **وما روي عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ:«إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»** (١).

وجه الدلالة: لفظ العذر في الحديث عام يشمل من كان له عذر في عدم الخروج للجهاد، إلا أن المعوقين معنيون أكثر من غيرهم؛ لعدم استطاعتهم. وفي إشارة النبي إلى مشاركتهم للمجاهدين في الأجر- رغم بقائهم في المدينة- يدل دلالة واضحة على أن الإسلام يحفظ حقوق ذوي الإعاقة في الدنيا والآخرة، وهذا دليل على أن الإسلام يكرم ذوي الاحتياجات الخاصة كل التكريم والاعتبار(٢).

٣- **وما روي عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»**(٣).

٤- **وما روي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّ الدِّينِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»**(٤).

٥- **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»**(٥)، فهذه الأحاديث الشريفة تُفيد في مجملها تقرير رفع الحرج عن المسلمين، وتؤكد على يُسر وسماحة الشريعة الإسلامية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجهاد- باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩) ج٢٦/٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١٣٣/١٤.

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه – باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:(يسروا)، رقم(٦١٢٥) ج٨/ ٣٠

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- باب الدين يسر، رقم(٦١٣٥) ج١٦/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه- باب الدين يسر، رقم (٣٩) ج١٦/١.

ثالثًا: مناهج التابعين: سار التابعون على نهج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ونهج الصحابة، مبتعدين عن التكلف والتنطع والتشدد والعسر، متمسكين بطرق السهولة واليسر، وكان من شأنهم عدم العُسر والمشقة على الأمة؛ لما جاء الشرع من اليسر ورفع الحرج والتضييق، قال الإمام الشعبي: "إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق".

رابعًا: القواعد الفقهية: جاءت العديد من القواعد الفقهية مؤيدة لرفع الحرج عن المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، منها:

١- **قاعدة:"إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق"، ومعناها:** إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، أو طرأ ظرفٌ استثنائيٌ أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية مُحرجًا للمكلفين ومُرهقًا لهم؛ حتى يجعلهم في ضيقٍ من التطبيق، فإنه يُخفف ويوسع عليهم حتى يسهل(١)، **قال- تعالى-:{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(٢)، وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، ومن تطبيقاتها:** إذا ترتب ضرر على المريض، أو المقعد، أو الأعمى، أو غيرهم من ذوي الإعاقة، وضاق عليهم الأمر، فإن الله وسع عليهم.

٢- **قاعدة: "الضرورات تُبيح المحظورات": ومعناها:** أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تُجيز ارتكاب المحظور الذي لا يزول الاضطرار به، والمحظور يقصد به كل منهي عنه شرعًا، فكل ممنوع في الإسلام- ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا- يُستباح فعله عند الضرورة إليه.

٣- **قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".**

(١) نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، ط٢- مؤسسة الرسالة، سنة ٢٠٠٠م /٢٦٦.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

وتعرف حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية بأنها: الضرر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع(١).

وقيل: كل أمر لا بُد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وهلاك(٢).

ومعنى القاعدة: أن التخفيفات الشرعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة، بل تتعداها إلى حالات الحاجة العامة والخاصة(٣).

المطلب الثاني

أمثلة للتخفيفات الشرعية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

قسمَّ الإمام السيوطى تخفيفات الشرع إلى سبعة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة، والصوم، والحج، والعمرة، والجهاد، ونحوها من العبادات بأعذارٍ معروفة. **والثاني:** تخفيف تنقيص، كقصر الصلاة الرباعية في السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات ، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك. **والثالث:** تخفيف إبدال،كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند فقد الماء أو المرض، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود. **والرابع:** تخفيف تقديم، كجمع التقديم بين الصلاتين، وتقديم زكاة الفطر في رمضان. **والخامس:** تخفيف تأخير، كجمع التأخير بين الصلاتين وتأخير صوم رمضان للمسافر والمريض. **والسادس:** تخفيف ترخيص ، أي تشريع الرخص، كشرب الخمر للغصة ، وأكل النجاسات للتداوي. **والسابع:** تخفيف تغيير، كتغيير هيئة الصلاة المعروفة حال الخوف وقت التحام القتال، أو عند الهروب من عدو، فلا يتقيد المصلي من قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، واتجاهٍ إلى القبلة وإنما يكتفي بالإيماء(٤)، وهذه

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ط١- دار الجيل- بيروت، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م /٣٧.

(٢) تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن يعقوب العنزي، ط١- مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت- لبنان) سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م /٣٣١.

(٣)الموافقات للشاطبي، ح٢/٨ وما بعدها.

(٤)الأشباه والنظائر،لجلال الدين السيوطي، ط١-دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م /٨٢؛ قواعد الإسلام للعز بن عبد السلام ، ج٢/٨ .

الأنواع السبعة تنطبق على المعوق وغير المعوق، إلا أن بعض تطبيقاتها تَخُص المعوق دون غيره. **وفيما يلي سأقتصر على بعض النماذج من هذه التخفيفات:**

الفرع الأول

حكم التحري للأعمى إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس

اختلف الفقهاء في حكم التحري للأعمى إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[١] والشافعية في قول[٢] إلى: أنه إذا اشتبه إناءان على أعمى، جاز له التحري والاجتهاد بما يغلب على ظنه طهارته.

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٣] إلى: أن من اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس، فعليه أن يصلي صلوات بعدد النجس، وزيادة إناء كل صلاة بوضوء؛ لأنه لا يمكنه أداء فرضه بيقين، إلا على هذه الصورة فلزمته.

المذهب الثالث: ذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥] والشافعية في قولٍ آخر[٦] إلى: عدم جواز التحري بحال، بل يتيمم؛ لأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس، ولا صلاة في حالة وضوئه بماء نجس.

---

(١) البحر الرائق ج١/٣٠٥؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، ط٢- دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٦/٣٤٧.

(٢) المجموع للنووي ج١/٢٣٦؛ مغني المحتاج ، لمحمد الخطيب الشربيني، ط- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، سنة ١٣٧٧هـ، ج١/٢٦.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط٣- دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، ج١/١٧٠.

(٤) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ط١- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، ج١/٥٤٧.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ط- دار الكتب العلمية ،ج١/٤٧؛ المغني لابن قدامة ،ج١/٤٤ وما بعدها.

(٦) المجموع للنووي، ج١/١٨٠.

الأدلـــــــــــــة

أولًا: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التحري والاجتهاد للأعمى، بالمعقول، من وجوه:

الوجه الأول: أن التحري والاجتهاد سببٌ من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال، فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه(١).

الثاني: أن الأعمى يتحري في اشتباه المياه كما يتحرى في وقت الصلاة؛ وذلك لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والتذوق والسمع واللمس.

الثالث: أن الأعمى له أن يجتهد ويتحرى؛ لأن فقد البصر ليس عيبًا يفقده أحقية الاجتهاد.

الرابع: يجوز للأعمى التحري بالقياس على جواز التحري في القبلة(٢).

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني:استدل أصحاب المذهب الثاني، بالمعقول، من وجهين:

أحدهما: أنه لا يمكنه أداء فرضه بيقين إلا على هذه الصورة ، فلزمته.

والثاني: أنه لا سبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك(٣).

ثالثًا: أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بعدم جواز التحري، بالمعقول، من وجهين:

الأول: أن الأعمى إذا اجتهد قد يقع في النجس ولا صلاة في وضوء بماءٍ نجس(٤).

والثاني: أن الأعمى لا يتحرى لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد(٥).

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر: دار الكتب العلمية، ج١/١٦.

(٢) البحر الرائق، ج١/٣٠٥؛ حاشية ابن عابدين،ج٦/٣٤٧؛ المجموع، ج١/٢٣٦.

(٣) مواهب الجليل للحطاب، ج١/١٧٠.

(٤) المغني،ج١/٤٥؛ كشاف القناع للبهوتي، ج١/٤٨.

(٥) نهاية المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط- دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج١/٩١.

الرأي الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، يظهر لي أن الرأي الأولى بالترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التحري للأعمى في الطهارة؛ لأن الأعمى يمكنه الاجتهاد، والتحري والوقوف على المقصود بالشم والتذوق والسمع واللمس، وهذه الأدلة ليست بصرية، وبالتالي يملكها ويستطيع أن يتحرى بها. والله أعلم.

الفرع الثاني

حكم الصلاة للعاجز عن القيام

أجمع أهل العلم[١] **على:** أن من لا يستطيع القيام لأداء الصلاة فله أن يصلي قاعدًا، فإن عجز عن الصلاة قاعدًا، فإنه يصلي على جنبه مستقبلًا القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه، صلى مستلقيًا، ويركع ويسجد إذا قدر عليهما، فإن لم يستطع الركوع والسجود يصلي موميًا، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلى جالسًا"[٢]. **وقال النووي:** "أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا، ولا إعادة عليه." [٣]. وهذا ينطبق على المريض الذي يجلس على كرسي متحرك، أو أي مرض يُقعد الإنسان ولا يستطيع معه القيام في الصلاة أو لكبر سن؛ رفعًا للحرج، فصلاتهم على الكرسي أو في أي وضع غير القيام يُسمى قعودًا.

(١) الأم ،ج١/٨٠؛ المجموع،ج٤/٣١٠؛ المغني، ج٢/١٠٦.
(٢) المغني، ج٢/١٠٦
(٣) المجموع، ج٤/٣١٠.

قال شمس الأئمة السرخسي: "والمصلي قاعدًا أو فريضة بعذر يتربع، ويقعد كيف شاء من غير كراهة، إن شاء محتبيًا، وإن شاء متربعًا؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام، فترك صفة القعود أولى[١] " .

الأدلـــــــــة

استدل الفقهاء على جواز الصلاة قاعدًا لمن عجز عن القيام، بالكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية:

أولًا: من الكتاب: قوله- تعالى-:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[٢] .

فهذه الآية الكريمة أصل عظيم فى الدين، وركن من أركان الشريعة شرفنا الله بها، فلم يكلفنا الله تعالى أمرًا فيه مشقة، وهذه الفئات العاجزة نتيجة لمرضٍ أو إعاقةٍ هم أولى بهذا التخفيف أكثر من غيرهم.

وقوله- جل شأنه - :{.....فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّـهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُم [٣]

وجـه الدلالـة: دلت الآية الكريمة على جواز الصلاة في أي وضع خاصة لأصحاب الأعذار من المرضى والمعاقين، **ومعناها:** فاذكروا الله على كل أحوالكم قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبكم، بالتعظيم له، **قال القرطبي:** ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ إِثْرَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، أَيْ إِذَا فَرَغْتُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتُمْ (قِيامًا وَقُعُودًا وَعَلى جُنُوبِكُمْ) وَأَدِيمُوا ذِكْرَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ لَا سِيَّمَا في حال القتال ونظيره[٤].

ثانيًا: من السنة: ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ- رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ- قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ:« صَلِّ

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط- دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج١/٨٠.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ وقد سبق تخريجها.

(٣) سورة النساء من الآية ١٠٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٥/٣٧٣.

قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" [١] . والمعتبر فى عدم الاستطاعة هو المشقة، أو خوف زيادة المرض أو بطئه، أو خوف دوران الرأس.

ثالثًا: القواعد الفقهية:

قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة".

ومعناهما: أن التخفيفات الشرعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة، بل تتعداها إلى حالات الحاجة العامة والخاصة[٢] .

الفرع الثالث

حكم التيمم للعاجز عن استعمال الماء لعذرٍ أو مرض

اتفق الفقهاء[٣] على: جواز التيمم عند الخوف على النفس، أو العضو، أو خشية زيادة المرض، أو تأخر الشفاء، **وسئل الإمام مالك-رحمه الله**-عن الذي كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثره كيف يفعل؟، **فقال:** هو بمنزلة المجدور والمحصوب إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى.

قال السرخسي في المبسوط: "وإذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين، فعليه مسح موضع القطع من المرفق، بناءً على أن المرفق يدخل في فرض الطهارة، وصار موضع القطع باديًا في حقه، فهو نظير الكف في حق صحيح اليدين"[٤].

وفي الكافي: " وإن خاف على نفسه من الماء، كالمحصوب والمجدور وصاحب الجراح الكثيرة، تيمم""[٥]. وإن كان بعض جسده صحيحًا وليس فيه

---

(١) سبق تخريجه صـــ٣٥.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج٢/٨ وما بعدها.

(٣) المبسوط ،ج١/١٢١؛ الكافي فى فقه أهل المدينة،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج١/١٨٠؛ الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج١/٢٧٢؛ المغني، ج١/١٨٩

(٤) المبسوط ،ج١/١٢١.

(٥) الكافي، ج١/١٨٠.

جراحات، فإنه يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك، وإلا فيمسح على الخرق التي عصب بها"[١]. يقاس على ذلك كل من خاف على نفسه من استعمال الماء، أو تعذر عليه استعماله؛ لعدم استطاعته، وإن كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه، والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء؛ حتى لا يخلو العضو من الطهارة[٢].

الأدلـــــة

استدل الفقهاء على جواز التيمم لأصحاب الأعذار، بالكتاب، والمعقول:

أولًا: من الكتاب: قوله- تعالى-:{ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ.....} [٣].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على رفع الحرج والمشقة عن المرضى على وجه العموم، **حتى إن بعض المفسرين قالوا:** الآية لِلْمَرِيضِ الَّذِي بِهِ الْجِرَاحَةُ الَّتِي يَخَافُ مِنْهَا أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَغْتَسِلَ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي التَّيَمُّمِ، وهذا من رحمة الشارع الحكيم الذي خففَّ ورفع الحرج عن هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، وخاصة ذوو الإعاقة[٤].

ثانيًا: من المعقول: أن من سقط عنه فرض الماء بالتيمم سقط عنه بالتيمم، كالمريض العاجز، وهذا عام لجميع المرضى ومن بهم إعاقة يتعذر معها استعمال الماء[٥].

---

(١) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٤٦/١.

(٢) المجموع للنووي، ج٣٩٣/١ وما بعدها؛ الفتاوى الكبرى، لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، ط١- دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ج٤٤/٢١.

(٣) سورة المائدة من الآية ٦.

(٤) جامع البيان فى تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، ج٥٩/٧.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي، ج٢٧٢/١.

الفرع الرابع
حكم استقبال القبلة للعاجز

إذا كان المعوق عاجزًا عن استقبال القبلة بسبب إعاقته، ولا يجد من يحوله إلى القبلة، فإنه يصلي على حاله، وتجب الإعادة إذا وجد من يساعده على رأي بعض العلماء، والصواب: أنه لا يعيد(١). ويستوي في هذا المريض المقعد على كرسي متحرك، والمصاب بضمور فى الأعضاء، وكل من أقعده المرض ولا يقوى على استقبال القبلة، فكل هؤلاء الأصناف يسقط عنهم كل ما عجزوا عن فعله من شروط الصلاة وأركانها.

وأدلة التخفيف لا تحصى ولا تُعد والتي أكدت عليها الشريعة الإسلامية؛ رفعًا للحرج والمشقة، وعدم التضييق على هذه الفئات الضعيفة، نذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر:

١- **قوله- تعالى-:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }** (٢)، فالآية الكريمة أصلٌ عظيمٌ فى الدين، وركنٌ من أركان الشريعة شرفَّنا الله بها، فلم يكلفنا اللهَ- تعالى- أمرًا فيه مشقة، وهذه الفئات العاجزة نتيجة لمرضٍ أو إعاقةٍ هم أولى بهذا التخفيف أكثر من غيرهم.

٢- **وقوله -عز وجل-: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** (٣).

وجه الدلالة: قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ حَرَجٍ) أَيْ مِنْ ضِيقٍ. وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ. رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثًا لَمْ يُعْطَهَا إِلَّا نَبِيٌّ: كَانَ يُقَالُ لِلنَّبِيِّ اذْهَبْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَقِيلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ:{وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. وَالنَّبِيُّ شَهِيدٌ عَلَى أُمَّتِهِ، وَقِيلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ:{ لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ}(٤). وَيُقَالُ لِلنَّبِيِّ: سَلْ تُعْطَهُ، وَقِيلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ:" ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَرَجِ الَّذِي رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى،

(١) المجموع، ج٣/٢٠٦.
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ وقد سبق تخريجها.
(٣) سورة الحج من الآية ٧٨.
(٤) سورة البقرة من الآية ١٤٣.

فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ مَا أَحَلَّ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَالْإِفْطَارُ لِلْمُسَافِرِ، وَصَلَاةُ الْإِيمَاءِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ، وَحَطُّ الْجِهَادِ عَنِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ وَالْعَدِيمِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ فِي غَزْوِهِ.....

أما في حالة عدم وجود مشقة كبيرة في استقبال القبلة، أو وجد المريض من يُوجهه لها، فيلزمه استقبالها؛ لأن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، **استنادًا – لقوله تعالى–:{ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}** (١)، **وقوله– جل شأنه–: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ}**(٢)، والأفضل أن يُجْعَل فراشُ العاجز عن استقبال القبلة مستقبلًا لها باستمرار، كما يشرع له الجمع بين الصلاتين؛ دفعًا للمشقة.

الفرع الخامس
حكم الإنابة في الحج لمن عجز عن أدائه

*** تحرير محل النزاع:**

أولًا: أجمع العلماء على أن فريضة الحج مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلًا، استنادًا **لقوله– تعالى–:{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا }**(٣) ، **وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه– قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمَّا قُمْتُمْ بِهِ، ثُمَّ**

(١) سورة البقرة الآية ١٤٩.
(٢) سورة محمد الآية ٣٣.
(٣) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ "(١).

كما أجمعوا على أن من كان عليه حج وهو قادر على أن يحج بنفسه، لا يُجزىء أن يحج عنه غيره(٢) .

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أن المريض والمعضوب(٣) لا يلزمهما المسير إلى الحج، ولكنهم اختلفوا فى الحكم إذا كانا قادرين على استئجار من يحج عنهما إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أهل العلم، منهم: علي بن أبى طالب، والحسن، والثوري، وابن المبارك، وداوود، وابن المنذر(٤)، والإمام أبو حنيفة(٥)، والشافعي(٦)، وأحمد(٧) إلى: جواز الإنابة فى الحج لمن عجز عن أدائه.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية فى رواية(٨)، والإمام مالك(٩)، والليث، والحسن بن صالح إلى: عدم جواز الإنابة في الحج عن العاجز عن أدائه؛ لعدم وجوب الحج عليه أصلًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر، رقم(١٣٣٧) ج١٠١/٩؛ وابن حبان في صحيحه – كتاب الحج- باب ذكر البيان بأن فرض الله الحج، رقم(٣٧٠٥) ج١٩/٩.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج١٨٠/٣ .

(٣) المعضوب: معضوب الجسد: الزمن، أي المريض الذي لا حراك له، والمعضوب فى كلام العرب: المخبول، أي الزمن الذي لا حراك له. وقيل: المشلول شللًا كليًا، أي من أهده المرض عن الحركة. تاج العروس، للزبيدي، ج٣٩١/٣.

(٤) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشَّار عواد معروف، نشر- دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة ١٩٩٨م، ج٦٧٧/٣ .

(٥) المبسوط للسرخسي، ج١٤٨/٤.

(٦) المجموع للنووي، ج٧٤/٧- ٧٥؛ المهذب، للشيرازي، ج٢٦٦/١؛ مغني المحتاج، ج٤٦٩/١- ٤٧٠.

(٧) المغني لابن قدامة، ج١٧٧/٣؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٢٥٥/٢.

(٨) المبسوط للسرخسي، ج١٥٣/٤؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١- دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت)، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ج٢٣٣/١.

(٩) الكافي، ج٣٥٧/١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، نشر: دار المعارف، ج١٧٥/٢.

الأدلـــــــــــــــة

أولًا: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز الإنابة في الحج عن العاجز، بالسنة:

١- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضى الله عنهما- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «نَعَمْ» (١).

وجه الدلالة: الحديث دلالة على جواز حج الإنسان عن غيره حيًا وميتًا، وأنه ليس كالصلاة والصيام، وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة(٢)، فهذا الحديث الشريف وإن كان خاصًّا بالشيخ الكبير العاجز، فإنه ينطبق على المعوق الذي لا يستطيع المشي أو الثبات في جلوسه، بأن كان مشلولًا أو مقعدًا، إلى غير ذلك من الإعاقات، كما يجوز للعاجز عن رمي الجمرات بنفسه الإنابة؛ قياسًا على الإنابة في الحج(٣).

كما يجوز للمعاق الإنابة في الطواف، وله أن يطوف راكبًا؛ خشية مزاحمة الناس له وإيذائه، **لما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: " وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ "**(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٨٨٩) ج٣/٣٧٨.
(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٤/١٨٥.
(٣) المجموع للنووي،ج٨/١٧٧.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب طواف النساء مع الرجال، رقم (١٦١٩) ج٢/١٥٣؛ وأحمد في مسنده، رقم(٢٦٧١٣) ج٤٤/٣٠٥.

٢- وما روي عن أبي رزين العقيلي[١]، أنه أتى النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ[٢]، قَالَ: احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ"[٣].

وجه الدلالة: الْحَدِيثُ دلالة عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْوَلَدِ عَنْ أَبِيهِ الْعَاجِزِ عَنْ الْمَشْيِ، والحديث أبين البيان على جواز حج الإنسان عن الحي الذي لا يستطيع الحج بنفسه، وأنه ليس كالصلاة والصوم، وسائر الأعمال البدنية[٤].

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز الإنابة في الحج عن العاجز، بالكتاب:

١- قوله- تعالى- :{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [٥].

---

(١) أبي رزين العقيلي: "هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق، ويقال له: لقيط بن صبرة؛ نسبة إلى جده، من أهل الطائف، سكن المدينة، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله، روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أحاديثًا كثيرة، وروي عنه: وكيع بن عدس". معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط١-مكتبة دار البيان – الكويت، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١٦٩/٥.

(٢) الظعن: ظعن يظعن ظعنًا بالتحريك، إذا سار. وأصل الظعينة: الراحلة التى تُرْحل ويُظعن عليها، أي يُسار. لسان العرب، ج١٣/ ٢٧١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحى، ط- المكتبة العلمية - بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج١٥٧/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج- باب منه، رقم (٩٣٠) ج٢٦٠/٣. وقال: حديث حسن صحيح؛ وأحمد في مسنده، رقم (١٦١٨٥) ج١٠٥/٢٦.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ط٣- إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج٤٠٥/٨؛ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١- دار الحديث، مصر، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٣٣٢/٤.

(٥) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

وجه الدلالة: وردت الآية الكريمة مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع، كالعلم والحياة، وإذا لم توجد به استطاعة فليس بمستطيع، فلا يجب عليه حج(١).

٢- وقوله -جل شأنه-:{ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى }(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه ليس للإنسان إلا ما سعى. فمن قال: إنه له سعي غيره، فقد خالف الآية الكريمة(٣)، فتكون الآية دلالة على عدم جواز الإنابة عن الغير في الحج ولو كان عاجزًا.

المناقشـــــة

أولًا: ناقش أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز الإنابة في الحج عن العاجز ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من الكتاب، بما يأتي:

أ- ما استدللتم به **من قوله – تعالى-:{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }**، فالإستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس،**وقال ابن رشد:** "وهي- أي الاستطاعة- تتصور على نوعين: مباشرة، ونيابة"(٤).

ب-**وأما قوله- تعالى-:{ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى }** ، فإننا نقول كذلك ولكن العاجز عن الحج لمرضٍ أو لإعاقة قد بذل ماله للنائب عنه، فكأن الحج أصبح من سعيه. ونقلوا عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، أنه قال: هذه الآية منوطة **بقوله- تعالى-:{ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ}** (٥)، **وقال أكثر أهل**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، ج١٥١/٤.

(٢) سورة النجم الآية ٣٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، ج١٥١/٤.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط- دار الحديث- القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج٣١٩/١؛ المجموع للنووي، ج٧٥/٧.

(٥) سورة الطور الآية ٢١.

العلم: هي محكمة، **وقال الربيع بن أنس:** هذه الآية في الكافر، أما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره. **وقيل معنى" إلا ما سعى":** أي إلا ما نوى(١). وعلى أيٍ كان الأمر، فليس في الآية دليل على عدم جواز الإنابة في الحج عن العاجز.

ثانيًا: ناقش أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز الإنابة في الحج عن العاجز ما استدل به أصحاب المذهب الأول من السنة بحديث "الخثعمية" السابق ذكره، بأنه مخالف لظاهر النص القرآني، فيرجح ظاهر القرآن الكريم(٢).

أجيب من قبل أصحاب المذهب الأول: فقالوا: قولكم بأن حديث "الخثعمية" مخالف للنص القرآني غير صحيح؛ لأن إقراره- صلى الله عليه وسلم- لها على جواز حجها عن أبيها، بقوله: "نعم" يُعد حُجة ظاهرة على جواز الإنابة عن العاجز فى الحج.

الرأي الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالرأي الأولى بالترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز الإنابة في الحج عن العاجز، يستوي في هذا المريض ومن به إعاقة تمنعه من أداء الفريضة، وهذا يؤكد لنا رعاية الشريعة الإسلامية لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع. والله أعلم.

وتأكيدًا لهذا الرأي، فقد أفادت دار الإفتاء المصرية: "بأن المسلم غير القادر على أداء الحج بنفسه، يجوز له أن يستأجر من يحج عنه، كما يجوز للمسلم القادر أن يحج عن أقاربه المتوفين أو المرضى العاجزين عن أداء الحج بأنفسهم – ويسميهم الفقهاء بـــ"المعضوبين" – إذا كان قد حجَّ عن نفسه، أو يوكل غيره في

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٧/١١٤-١١٥؛ ملتقى الأبحر، ج١/٢٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٤/١٥؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط- دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، ج٤/٧٠.

الحج عنهم بأجرة، أو تبرع من القائم به، **وتابعت دار الإفتاء:** " يتحقق العجز بالموت، أو بالحبس والمنع، والمرض الذي لا يُرجى زواله، كالزمانة[١]،والفالج[٢]، والعمى، والعرج، والهِرَم[٣] الذي لا يقدر صاحبه على الاستمساك، وعدم أمن الطريق، وعدم المحرم بالنسبة للمرأة إذا استمرت هذه الآفات إلى الموت"[٤].

الفرع السادس

حكم التخلف عن الجهاد للعجز الصحي

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ العجز الصحي (ويدخل فيه مختلف أنواع الإعاقات) سببٌ للإعفاء من واجب الجهاد[٥]، إلا أن المعوق الذي لا يمكنه الجهاد بنفسه يملك أن يجاهد بماله أو برأيه[٦]؛ **تطبيقًا لقاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"**[٧]، وهي من أشهر القواعد المستنبطة، وهكذا يظهر لنا مدى رعاية الشريعة للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، بل ومراعاتها لأحوال الجميع؛ تجسيدًا لمعانى الرحمة التي امتازت بها رسالة سيدنا محمد– صلى الله عليه وسلم–، وصدق الله– تعالى– إذ يقول: **{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}**[٨].

(١) سبق تعريفها صـــــ١٦.
(٢) الفالج: داء معروف يُرْخي بعض البدن. النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج٣/٤٦٩.
(٣) الهِرَم: كِبَر السن. الصحاح، ج٥/٢٠٥٧.
(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية ، " حكم حج ذوى الاحتياجات الخاصة"، الفتوى رقم(٤٥٣٢) ، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧م .
(٥) المغني،ج١٠/ ٣٩٨ وما بعدها.
(٦) الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية، ط١– دار العلم للملايين – بيروت، سنة ١٩٧٨م /٣٥٦.
(٧) الأشباه والنظائر، للسيوطي / ١٥٩.
(٨) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

الفرع السابع
حكم نكاح الأخرس

من المعلوم أن النكاح عقد كباقي العقود المعتبر فيها الإيجاب والقبول، والناطق يُعبر عن الإيجاب والقبول بألفاظٍ معلومة تُعبر عن الرضا أو الرفض، أما الأخرس فلا نطق له، فهل تقبل إشارته المُعبرة عن الرضا أو الرفض في النكاح أم لا.

*** تحرير محل النزاع:**

أولًا: اتفق الفقهاء على عدم قبول إشارة الأخرس غير المفهومة وغير الواضحة في النكاح، كما اتفقوا على قبول إشارته المعهودة الواضحة المفهومة في النكاح(١).

ثانيًا: اختلف الفقهاء في بعض التفاصيل والضوابط والشروط لقبول هذه الإشارة الواضحة في النكاح على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية(٢)إلى: انعقاد النكاح للأخرس بالإشارة المفهومة، بخلاف مُعتقل اللسان فلا ينعقد نكاحه.

المذهب الثاني: ذهب المالكية(٣) والحنابلة(٤) إلى: أن إشارة الأخرس المعهودة المفهومة مُعتبرة في النكاح، كعبارة الناطق دون قيود أو شروط.

---

(١) البحر الرائق، ج٨/٥٤٤؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، المالكي، ط- دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٢/٤؛ مغني المحتاج، ج٣/١٤١؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، ط١- دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٣/٢٧٧؛الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط٢-دار إحياء التراث العربي، ج٨/٤٩؛ الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٥/١٢٣.

(٢) البحر الرائق،ج٨/٥٤٤؛ بدائع الصنائع،ج٢/٢٣١.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب،ج٤/٤٢٢.

(٤) الإنصاف، ج٨/٤٩.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية[١] **إلى:** وضع ضابطٍ لصحة نكاح الأخرس، وهو: أن تكون الإشارة مفهومة للجميع، أما إذا اختص بفهمها الفطن دون غيره، فلا ينعقد النكاح.

الأدلـــــــــــة

أولًا: استدل جميع الفقهاء على مواطن اتفاقهم بقبول إشارة الأخرس المفهومة في النكاح، بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أ- من الكتاب:

١- قوله- تعالى- فى شأن زكريا -عليه السلام-: { فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا }[٢].

وجه الدلالة: قال الإمام الشوكاني في فتح القدير: معنى(فأوحى) أومأ، أي أشار، بدليل قوله- تعالى- في سورة آل عمران:{إلا رمزًا }[٣].

٢-وقوله- تعالى- في شأن مريم -عليها السلام-:{ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا} [٤].

وجه الدلالة: قال البغوي فى تفسيره: أشارت مريم إليه، أي إلى عيسى- عليه السلام- أي كلموه[٥]، **وأكد الإمام القرطبي أن:** مريم-عليها السلام- التزمت ما

(١) مغني المحتاج ،ج١٤١/٣؛ إعانة الطالبين، ج٢٧٧/٣.

(٢) سورة مريم الآية ١١.

(٣) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط١- دار ابن كثير، دمشق، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ج٤٦٣/٣؛ جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبى جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١-مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ج٥٤٥٨/٧.

(٤) سورة مريم آية ٢٩.

(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، ط١-دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة١٤٢٠ هـ، ج١٦٢/٣.

أمرت به من ترك الكلام، ولم يرد في هذه الآية أنها نطقت بـــ"**إنى نذرت للرحمن صومًا**"، وإنما ورد بأنها أشارت(١).

وبالنظر إلى النصوص القرآنية السابقة نجد دليلًا واضحًا على أن الإشارة تقوم مقام الكلام، ويترتب عليها ما يترتب عليه من الأحكام خاصة عندما تكون الإشارة مفهومة، وعليه تُقبل إشارة الأخرس في النكاح، وينعقد بها العقد.

ب-من السنة:

١- ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى"، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا"(٢).

٢- وما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنهما-عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:" بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى"(٣).

وجه الدلالة: إشارة النبي- صلى الله عليه وسلم- بإصبعيه واضحة وجلية على قرب الساعة من زمن النبى- صلى الله عليه وسلم-، وربما كانت الإشارة أبلغ من القول(٤).

وبالنظر في الأحاديث المتقدمة يتبين لنا كيف كان النبى-صلى الله عليه وسلم- يستخدم لغة الإشارة للدلالة على المراد والتعبير عن المقصود، بل وكانت لغة أبلغ في التواصل مع الآخرين من لغة الأصوات ما دامت واضحة ومفهومة، وأنه كان يعتمد على الكلام في التبليغ وبيان الأحكام، فيعتمد عليها كذلك في أمر النكاح.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٩٥/١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- باب فضل من يعول يتيمًا، رقم(٦٠٠٥) ج٩/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- باب قول النبى-صلى الله عليه وسلم-: "بعثت"، رقم(٦٥٠٤) ج١٠٥/٨؛ ومسلم في صحيحه – باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧) ج٥٩٢/٢.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢- مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٤٦٠/٧.

ح- من القياس: وهو قياس إشارة الأخرس في النكاح على إشارته في البيع والشراء؛ لأنه معنى لا يُستفاد إلا من جهته، فصح بإشارته كبيعه وشرائه(١).

د-أما المعقول: فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ النكاح عقد بين شخصين، ولا بد من فهم كل واحدٍ منهما ما يصدر من صاحبه، وبالإشارة يفهم الأخرس صاحبه؛ ولأن الركن الأساس في عقد النكاح هو الرضا الذي يتم التعبير عنه باللفظ وكذلك بالإشارة الواضحة(٢).

والثاني: لأن الإشارة المفهومة الواضحة تكون بيانًا من القادر على النطق، فقبولها من العاجز عن النطق أولى(٣).

ثانيًا: استدل الحنفية القائلون بالتفريق في الحكم بين الخرس الأصلي، والعارض، بالمعقول:

فقالوا: باحتمال أن ينطق معتقل اللسان، ولا يكون بذلك كالأخرس، فلا يأخذ أحكامه، أما إذا استمر عقله حتى الممات، فحكمه كالأخرس(٤).

أجيب: بأنه لا فرق بين العجز الأصلي(الخرس الأصلى) والخرس العارض(معتقل اللسان) في الأحكام، ما دامت الإشارة مفهومة؛ لأنها دلت على المراد، وهو الرضا والموافقة، وهو الركن الحقيقي الذي يُعتَمد عليه في صحة عقد الزواج.

ثالثًا: أدلة الشافعية على عدم قبول إشارة الأخرس: استدل الشافعية، بالمعقول:

وهو أن إشارة الأخرس إذا لم يعلمها الجميع، فهي كناية، والنكاح لا ينعقد إلا بالإشارة الصريحة التي يفهمها الجميع(٥).

---

(١) المغني،ج٦١/٧ .

(٢) كشاف القناع، ج٢٠١/٣.

(٣) البحر الرائق ج٥٤٤/٨؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط١- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ، ج٢١٨/٦ .

(٤) المصادر نفسها.

(٥) مغني المحتاج، ج١٤١/٣.

نوقش هذا الدليل من قبل المجيزين: بقياس الأخرس المفهوم إشارته على الأعجمي الذي لا يتكلم العربية، فإنه يجوز نكاحه بترجمة فطن له يترجم كلامه، ويبين رضاه أو رفضه في النكاح، وكذلك الأخرس، فيجوز نكاحه بترجمة فطن في الإشارة يبين رضاه أو رفضه في النكاح.

الرأي الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، يترجح لنا مذهب القائلين بقبول إشارة الأخرس المفهومة الواضحة في النكاح دون قيود أو شروط، وعدم التفريق بين الخرس الأصلي والعارض، **لأسبابٍ:**

١- حاجة الأخرس إلى النكاح بإشارته المفهومة، ولولا قبول إشارته لم يتم نكاحه، وفي هذا مشقة عليه.

٢- لأننا قبلنا إشارة الأعجمي في النكاح في وجود فطن يترجم كلامه، فكذلك الأخرس.

٣- إذا كانت إشارة الناطق المفهومة مقبولة في كثيرٍ من الأمور، فمن باب أولى الأخرس؛ لأنه لا يستغني عنها.

٤- بالنظر إلى مقاصد الشريعة دفعًا للحرج عن الأخرس في هذا الأمر نأخذ بهذا الرأي، خاصة في زمن تطورت فيه لغة الإشارة، وأصبح بالإمكان تعلمها في مدارسة خاصة من قبل خبراء ومتخصصين. والله أعلم.

الفرع الثامن
أحكام المجنون
المسألة الأولى
حق المجنون في تعيين ولىّ لإدارة شئونه

توطئة:

أقر الفقه الإسلامي والقانون نظام الولاية على النفس والمال؛ لتغطية حالة انعدام أهلية الأداء بالنسبة للمجنون(١)، بحيث يمكن إجراء تصرفات قانونية تنصرف آثارها مباشرة له ولصالحه؛لأن عدم قدرته على القيام بها ليس مانعًا من اكتساب حقوق له وتحمل التزامات. وانطلاقًا من إن فئة المعوقين ذهنيًا لا يُجيز لهم القانون الحضور بأنفسهم في الدعاوي التي تُقام لهم أو ضدهم فوجب إذن أن يحضر من ينوب عنهم ومن يمثلهم قانونًا، كالولىّ أو الوصىّ أو القيّم .

والولاية في الشريعة الإسلامية:هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها(٢).

والولاية في القانون: هي قيام شخص كبير راشد على شخصٍ قاصر في تدبير شئونه الشخصية والمالية(٣).

ومن حق المجنون أن يتعين له ولىّ بعد موت أبيه، إن لم يوص بها لأحد تكون لأبي أبيه ، فإن كان الجد ميتًا، أو فاقدًا لأهلية الولاية، ولم يوص بها لأحد، فتكون للحاكم، أو من ينصبه الحاكم، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء فإلى من صلح من المسلمين، بشروط:

١- الكفاءة الصحية، بمعنى أن يكون قادر صحيًا على إدارة أمور الموصى عليه.

---

(١) الجنون: هو اختلال القوة التي بها إدراك الكليات . البحر الرائق ، ج٦/٤٥ .

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد مصطفى شلبي ، ط٤- الدار الجامعية- بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ /٢٧١.

(٣) المدخل الفقهي العام ، للدكتور مصطفى الزرقا، ط١٠- طربين- دمشق ، سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، ف(٤٦٥) ج٢/٨١٧ .

٢- العدالة.

٣- عدم الفسق.

٤- الحرية: فلا تصح ولاية العبد ؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه ، فكيف تكون له ولاية على غيره .

٥- التكليف (البلوغ – العقل – كمال الأهلية) .

٦- الدين: يجب أن يكون الوصي من نفس دين الموصى عليه، ويستثنى من هذا الشرط القاضي ؛ لأنه له ولاية عامة قد تتحقق معها مصلحة الناس[١].

هذا وقد اختلف الفقهاء في حدود هذه القرابة:

فقد ذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى: إن الولاية على المجنون محصورة في الأب ووصيه وحدهما، ولا ولاية لغيرهما على النفس عندهم.

وذهب الشافعية[٤] إلى: إن الولاية تثبت للأب ، ثم للجد عند فقد الأب ، ثم للقاضي عند فقدهما بحكم الولاية العامة.

وذهب الحنفية[٥] إلى: إن الولاية على النفس تثبت لكل عصبة نسبية قريبة.

والعاصب النسبي بنفسه: هو كل قريب ذكر ليس بينه وبين المولى عليه أنثى، كالابن وابن الابن مهما نزل ، والأب والجد لأب مهما علا ، والأخ الشقيق أو لأب وأبنائهما الذكور وإن نزلوا ، والعم الشقيق أو لأب وأبنائهما الذكور وإن نزلوا.

فإن تساوى الأقرباء في الجهة ، كأن يكون له أب وجد، قدم في الولاية على النفس الأقرب درجة، وهو الأب . وإن تساووا في الجهة والدرجة، كأن يكون للمولى عليه أخوان أحدهما شقيق والآخر لأب ، قدم الشقيق . وإن تساووا في الجهة والدرجة والقرابة، كأن يكونا أخوين شقيقين، كانت الولاية لهما معًا. وإن لم يكن للمولى عليه

(١) المجموع ، ج٣/١١ وما بعدها ؛ أسنى المطالب ، ج٤/١٦٢.
(٢) القوانين الفقهية /٢٠٣.
(٣) المغني ، ج١٢/٥٢٨ وما بعدها.
(٤) المجموع ج٣/١١ وما بعدها .
(٥) المبسوط ، ج٥/١٢؛ حاشية ابن عابدين ، ج٣/٥٥.

أحد العصبات المتقدمة، انتقلت الولاية إلى ذوي الأرحام من أقاربه، كالأم، ثم الجدة أم الأب ، ثم الجدة أم الأم[١] .

فإن لم يوجد أحد من أصوله، انتقلت الولاية على نفسه إلى فروعه، فتقدم البنت ، ثم بنت البنت. فإن لم يكن له فرع ، انتقلت الولاية إلى الجد الرحمي، وهو الجد لأم ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، ومذهب الصاحبان: إن الولاية بعد العصبات النسبية إنما هي للقاضي، ولا تكون لذوي الأرحام بحال[٢].

المسألة الثانية

حكم زواج المجنون

يعتبر عقد الزواج من أجل العقود في الإسلام، فهو الرابط بين الرجل والمرأة، والأساس الذي تُبنى عليه الأسرة؛ لذا فإن الشريعة الإسلامية ضبطت الزواج وجعلت له أركانًا وشروطًا ، واشترط العلماء في الزواج أن يكون كلًا من الزوجين كامل الأهلية ، لذا من كان مجنونًا لا يصح عقد زواجه إذا أنشأه بنفسه ؛ لفقدانه الأهلية.

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى: جواز تزويج المجنون الكبير سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فيزوجه وليه أو وصيه إن كان جنونه مطبقًا على أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة يراها العلماء في ذلك ، كأن يكون له في ذلك غرضًا لخدمته والقيام على أمره ، أو أن يكون له حاجة ورغبة بالنساء. **وزاد فقهاء المالكية :** وللحاكم إجبار المجنون على الزواج إن كان هناك ضرورة أو حاجة تستلزم تزويجه، بأن خيف منه الفساد ، كظهور علامات تدل على رغبته فى النساء ، كأن يتبعهن ،

(١) المبسوط ج٥/١٣؛ القوانين الفقهية /٢٠٣؛المجموع ،ج٣/١١ ؛ المغني، ج١٢/٥٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج٣/٥٥.

(٣) بدائع الصنائع، ج٢/٢٤٥؛ حاشية رد المحتار، ج٣/٦٦؛ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد ابن عبد الله الخرشي ، ط- دار الفكر للطباعة- بيروت، ج٣/٢٠٢؛ روضة الطالبين، ج٧/٩٤؛ المغني، ج٧/٣٨ .

أو أن يكون في ذلك مصلحة ، كحاجته للإيواء والحفظ ، أو أن يكون زواجه سببًا في علاج علته.

جاء فى شرح مختصر الخليل:" أن كلًا من الأب ووصيه وإن سفل والحاكم يجبر المجنون إذا احتاج للنكاح بأن خيف منه الفساد....." (١).

هذا وقد استدل الفقهاء على جواز تزويج المجنون ذلك، بالكتاب والقياس والمعقول:

أ- من الكتاب:

قوله- تعالى-:{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَها لِيَسْكُنَ إِلَيْها} (٢)، فهذه الآية الكريمة وغيرها تُقرر حق الإنسان في أن يكون له زوجة يسكن إليها؛ ليُكَوِن منها أسرة، والمعوق كإنسان أيًا كانت إعاقته له كامل الحقوق، لا يختلف عن غيره فيما أودع الله فيه من غرائز، فلا يحق لأحدٍ- مهما كانت صفته- أن يضع قانونًا أو اجتهادًا من شأنه أن يحرم إنسانًا ولو معوقًا من حق التمتع بما أباحه الله.

ب-أما القياس:

قاسوا جواز تزويج المجنون على جواز تزويج الصغير؛ لأنه غير مكلف، ولا يكون ذلك إلا للأب أو الوصي؛ ولأنه جنون يثبت الولاية على ماله فأثبتها عليه في نكاحه(٣).

هذا ولا يُزوج المجنون إلا واحدة فقط ؛ لأن تزويجه جاء لضرورة وحاجة، والضرورة تقدر بقدرها ، كما أن حاجته تندفع بالزوجة الواحدة؛ لذا لا غرض ولا حاجة في تزويجه من ثانية .

(١) الخرشي على مختصر خليل، ج٣/٢٠٢ .
(٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٩.
(٣) روضة الطالبين، ج٧/٩٤؛ المغني، ج٧/٣٨ .

ج- من المعقول: أن فاقد الأهلية لا يدرك المصلحة في عقد الزواج، فيزوجه وليه، وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى تزويجه؛ تحقيقًا لمنفعة أو منعًا لمضرة [١].

أما في حالة إذا ما كان المجنون يفيق، فلا يجوز تزويجه إلا بإذنه عند إفاقته[٢].

ومع إجازة الفقهاء لتزويج المجنون' إلا إنه يجب أن تتوافر شروطًا لصحة زواجه مع شروط الزواج المعلومة ، وهي:

١- إطلاع الطرف الآخر على حاله ومعرفته بوضعه تمامًا، فإن عدم إطلاعه غش له وخيانة مُحرمة.

٢- آلا يكون الطرف الآخر مجنونًا ولا زائل العقل، بل يتزوج المتخلف عقليًا امرأة سليمة العقل ، وتتزوج المتخلفة عقليًا برجلٍ سليم العقل ؛ وسبب ذلك إن اجتماع زائلى العقل لا يحقق أي مصلحة ، وهو مع ذلك سببًا لضررٍ بينهما كما هو ظاهر.

٣- أن يكون سقيم العقل منهما مأمونًا، أما الذي يتصف بالعدوانية بالضرب أو الإفساد ، فلا يجوز له الزواج؛ لأن زواجه سببًا لحصول الضرر، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

٤- أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج؛ لأن فيه ضررًا قد يلحقهم[٣].

ورأي قانون الأحوال الشخصية ينص على ما يلي: " للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له"[٤].

---

(١) البحر الرائق، ج٣/٨٣.

(٢) الأم للشافعي، ج٥/٢٠ -٢١ .

(٣) www.islamqa.com فقه الأسرة، أحكام النكاح، فتوى رقم ١١٩١٦١ .

(٤) التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، لراتب عطا الله الظاهر، ط- دار الثقافة- عمان /١١٤ ، المادة(٨) .

المسألة الثالثة

حكم طلاق المجنون

أجمع الفقهاء من الحنفية"[١] والمالكية"[٢] والشافعية"[٣] والحنابلة[٤] على: إن طلاق المجنون لا يصح ، سواء كان الجنون الذي به مطبقًا أم منقطعًا ؛ وذلك لانعدام أهلية الأداء لديه، فالمجنون لا يعقل ما يقول، ولا يدرك نتائج أقواله وأفعاله .

أما إن صدر منه الطلاق وهو فى حالة الإفاقة ، ففي هذه الحالة يعتبر الطلاق صحيحًا.

جاء فى الإجماع لابن المنذر:"وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه"[٥].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع:" لا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف؛ لأنه به يعرف كون الصرف مصلحة ، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد"[٦].

وجاء في المدونة الكبرى:" لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته . وقال يحيى بن سعيد: ما نعلم على مجنون طلاقًا في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل إلا أن المجنون إذا كان يصحو من ذلك ويرد إليه عقله، فإنه إذا عقل وصح ، جاز عليه أمره كله مثل ما يجوز على الصحيح . وقال ذلك مكحول في المجنون"[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٣/٩٩ .
(٢) المدونة الكبرى، ج٥/٣٠ .
(٣) الأم، ج٥/٢٢٠.
(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل،لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط١- المكتب الإسلامي- بيروت، سنة١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج١/٣٦٢ .
(٥) الإجماع لابن المنذر، ج١/٣٩٧ .
(٦) بدائع الصنائع، ج٣/٩٩ .
(٧) المدونة الكبرى، ج٥/٣٠.

وجاء فى الأم للشافعي:" ولا يجوز طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة سنة أو يحتلم قبلها، ولا طلاق المعتوه، ولا طلاق المجنون الذي يجن ويفيق، وإن طلق في حال صحته ، جاز"(١).

المسألة الرابعة

حكم القصاص من المجنون

اشترط جمهور الفقهاء(٢) لوجوب القصاص في النفس شروطًا عدة ، من بين هذه الشروط أن يكون القاتل"المقتص منه" مكلفًا بالغًا عاقلًا، لذا فكل فعل يصدر عن المجنون ويترتب عليه القصاص، فإن القصاص بحقه لا يجب؛ لعدم تكليفه.

والدليل على عدم الاقتصاص من المجنون: لأن القصاص عقوبة، والمجنون ليس من أهل العقوبة؛ لأن القصاص لا يثبت إلا بالجناية ، وفعله لا يوصف بالجناية.

وبناءًا على ما تقدم لو قتل وهو مجنون ثم أفاق من جنونه، لا يُقتص منه وتحول جريمته إلى جريمة الخطأ ، وتجب الدية باتفاق الفقهاء؛ لأن حقوق العباد لا تذهب هدرًا(٣).

وقد بيَّن الإمام أبو زهرة هذا الكلام بقوله:" والسبب في ذلك أن حقوق العباد لا تقبل السقوط بخلاف حقوق الله، فإنها في أصلها تقبل السقوط في حال العذر، كالصوم والحج وغيرهما من العبادات، وإذا كانت حقوق العباد لا تسقطها الأعذار ولا سبيل لأن يؤاخذ المجنون في أفعاله، فإنه جمعًا للأمرين تجب العقوبة المالية دون

(١) الأم للشافعي، ج٥/٢٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع، ج٧/٢٣٤؛ القوانين الفقهية /٢٢٦ ؛ بداية المجتهد، ج٢/٢٩٦؛ مغني المحتاج، ج٤/١٥ ؛ المغني، ج٨/٢٢٦ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي، ج٦/١٣٩؛ القوانين الفقهية /٢٢٨ ؛ مغني المحتاج، ج٤/٥٥ .

العقوبة الأخرى، ولكيلا يذهب حق الناس ولا نشطط فنحمل شخصًا تبعة كاملة وهو ليس عنده أداة المسؤولية وهى العقل"[١].

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون"[٢].

وجاء فى بدائع الصنائع في ذكر شروط القاتل: "أن يكون عاقلًا، والثاني: أن يكون بالغًا، فإن كان مجنونًا أو صبيًا، لا يجب ؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية ، ولهذا لم تجب عليهما الحدود"[٣].

وبعد أن عرفنا أنه لا قصاص على المجنون ، فعلى من تجب الدية؟

فمذهب جمهور الفقهاء[٤] **إلى:** أن العاقلة هي التي تتحمل الدية عن المجنون.

جاء في الشرح الكبير:" وعمد الصبي والمجنون فهذا كله لا قصاص فيه ، والدية على العاقلة وعليه الكفارة في ماله؛ لأنه خطأ ، فيكون هذا حكمه"[٥].

وخالف الإمام الشافعي في قولٍ له، فقال: إن الدية في مال المجنون ولا تجب على عاقلته. **وقال الشافعي في الأم:**" لو كانت القِتْلة عمدًا وفيهم مجنون أو صبيان أو فيهم صبي أو قتل رجل ابنه، فالدية كلها في أموالهم ليس على عاقلتهم منها شيء...."[٦].

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبي زهرة، ط- دار الفكر العربي- القاهرة، سنة ١٩٩٨م /٣٣١ .

(٢) المغني لابن قدامة، ج٨/٢٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع، ج٧/٢٣٤.

(٤) بدائع الصنائع، ج٧/٢٣٤؛ تبيين الحقائق، ج٦/١٣٩؛ القوانين الفقهية /٢٢٨؛ مغني المحتاج، ج٤/٥٥؛ الإنصاف، ج١٠/١٣٣.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة، ج٩/٣٣٤.

(٦) الأم ، ج٦/٢٩ .

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من إن العاقلة هي التي تتحمل دية جريمة المجنون؛ لاعتبار الجريمة خطأ ؛ لعدم توفر القصد من المجنون ، والخطأ تتحمله العاقلة. والله أعلم.

المطلب الثالث

بعض التوجيهات التي أرشد إليها الإسلام للوقاية من الإعاقة

توطئة:

ممَّا يبعث الألم في النفس أن معظم المجتمعات الإنسانية المعاصرة اليوم، ما زالت تقف عاجزة عن حماية الأطفال ووقايتهم من الإعاقات، بالرغم من أن العالم اليوم يشهد تحقيق إنجازات مذهلة في معظم مناحى الحياة، وبخاصة العلمية والتقنية، لكننا بالرجوع إلى أكثر من ألف وأربعمائة واثنين وأربعين عامًا نجد أن المنهج الإسلامي نجح في الحد من الإعاقة بصورةٍ واضحة، والسبب في هذا النجاح يعود إلى طبيعة المنهج الإسلامي التربوي الذي تميز بالوقاية من الإعاقة والابتعاد عن مسبباتها.

لذا فقد أرشد الإسلام إلى الوقاية من الإعاقة، ونلخص ذلك فيما يأتي:

١- **ذكر الله عند الجماع:** يُسَن للرجل عندما يريد أن يأتي أهله أن يقول: باسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ لأن ذكر الله- تعالى- يأتي بمولود لا يضره شيء.

٢- **الحد من أثر الوراثة (الوقاية من الأسباب الوراثية):** إن النسل أحد الضرورات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها، فحض الإسلام على انتقاء المرأة ذات الأصل الجيد؛ **لما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ،**

وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ" [١]، وكذلك اختيارها صالحة ذات شرف ليست صاحبة فاحشة، فإن ذلك يحمي بإذن الله من كثيرٍ من الأمراض والعاهات؛ لذا دعا الأنبياء – عليهم السلام– الله– سبحانه وتعالى– أن يرزقهم ذرية طيبة، وكذلك دعاء المؤمنين، **وهذا يستدل عليه من قوله– تعالى–: { وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً}** [٢]، ولا تكون الذرية قُرة عين إذا كانت مصابة بإعاقة ما؛ لأن هذه الإعاقة غالبًا ما تجلب المشقة والعُسر على الأبوين.

٣– **رعاية الأم الحامل:** إن رعاية الأم الحامل والاعتناء بها أثناء الحمل يمنع كثيرًا من الأمراض والإصابات والتشوهات التي قد تُصيب الجنين بالإعاقة، وتتمثل هذه الرعاية في العديد من الجوانب، منها: تهيئة الطعام اللازم؛ فكثيرٌ من أسباب الإعاقة تعود إلى النقص الحاد في الطعام، فمثلًا عدم حصول الجسم على كميات كافية من فيتامين(أ) الموجود في أنواع مختلفة من الخضروات والفواكه والحليب واللحم والبيض يؤدي إلى ضعف البصر، وقد يؤدي إلى الشلل، وقد أحل الله– تعالى– الطعام النافع، **فقال– جل شأنه–:{ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }**[٣]، والمعاملة الحسنة لها من قبل الزوج، فلا يضربها ضربًا مُبرحًا يؤدي إلى إصابة الجنين بالإعاقة، هذا وقد أجازت قواعد الفقه الإسلامي التعقيم والتطعيم ضد الأمراض المنتشرة التي قد تسبب الإعاقات.

ويرى الدكتور مصطفى السباعي استنادًا إلى القواعد الشرعية بجواز التعقيم للأشخاص المصابين بأمراضٍ وراثية، **بثلاثة شروط:**

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب النكاح– باب الأكفاء، رقم(١٩٦٨) ج٦٣٣/١، وضعفه الدارقطني. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط١– دار الوطن– الرياض، سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، ج١٨٢/٢.

(٢) سورة الفرقان الآية ٧٤.

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٦٠.

الأول: تحقق انتقال هذه الأمراض. **والثاني:** أن لا يكون هناك أمل للشفاء عن طريق العلاج الطبي.

والثالث: أن لا يكون هناك وسيلة لمنع انتقال هذه الأمراض إلى الورثة، إلا بتعقيم الشخص المُصاب به.

٤- **النظافة:** كثير من أسباب الإعاقة التي تُصيب الإنسان تكون بسبب إهمال الفرد النظافة، سواء نظافة المأكل أم نظافة البدن أم نظافة الملبس؛ لذا اهتم الإسلام بالنظافة اهتمامًا بالغًا، فشرعَّ الوضوء الذي معناه النظافة والطهارة، **فقال- تعالى-:{ وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ }**[١]، **كما حث عليها النبي- صلى الله عليه وسلم- قائلًا فيما روي عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ،«الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»** [٢].

٥- **تحريم الزنى والخمر:** لقد حرم الإسلام كل ما يضُر بصحة الإنسان؛ لأن الفوضى الأخلاقية والجنسية تُنتج ذرية سيئة تنتقل من خلالها الأمراض المُعدية الخطيرة، من بين هذه الأمراض مرض الزهري الذي يُسبب الشلل والعمى، والتشوهات الجسدية، وسرطان اللسان، ووباء نقص المناعة(الإيدز)، **قال- تعالى-:{ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا}**[٣]، **وقوله-:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}**[٤] ، ولذلك حرم الاختلاط والتبرج والسفور والأسباب الداعية إليه، أما الخمر فيجمع الأطباء على أنه يُسبب الجنون وتخلف العقل والإعاقات العصبية والهزل والضعف الجنسي والصرع.

---

(١) سورة المدثر الآية ٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – باب فضل الوضوء، رقم(٢٢٣) ج١/٢٠.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٤) سورة المائدة الآية ٩٠ .

٦- **تحريم التدخين: قال- تعالى-: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }** [1]، فعلى الأم أن تجتنب ذلك وغيره من المواد الضارة، فقد ثَبُتَ علميًّا تسببها في حصول الإعاقة للجنين وخصوصًا في مراحل الحمل الأولى أو أثناء الولادة.

٧- **الوقاية من الحوادث المختلفة:** أن اتخاذ الحذر للسلامة من الحوادث التي تُسبب الإعاقة للإنسان أمر غاية في الأهمية، ومن المعروف أن إصابات الحوادث بأنواعها من أسباب الإعاقة، كما جعل الإسلام للطريق حقوقًا وآدابَ، وحذر من التهور والتعرض للمهالك، وجعل الضمان ثابتًا على المباشر أو المتسبب ولو كان على سبيل الخطأ؛ لتلبسه بالفعل المحدث للجناية، ولعل من الأمثلة البليغة على هذا نهيه- صلى الله عليه وسلم- عن الحذف، وهو رمي إنسان أو حيوان بحصى صغار أو نحوها على سبيل اللهو أو الإيذاء، وهو الأمر الذي لا يزال شائعًا بين الصغار والكبار، كما نهى- عليه السلام- عن تعاطي السيف مسلولًا أو المرور به، كذلك في المساجد والأماكن المزدحمة.

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥.

المطلب الرابع

جهود الأزهر الشريف والدولة المصرية في رعاية المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

حرص الأزهر الشريف في كل عام بإطلاق حملة توعية شاملة تُنفذ بشكلٍ مباشر وإلكتروني باللغة العربية، بعنوان: "بدعمهم تُرحمون"، وذلك بمناسبة اليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة، والذي يوافق الثالث من شهر ديسمبر في كل عام؛ تنفيذًا لتوجيهات فضيلة الإمام الأكبر الدكتور "أحمد الطيب" شيخ الجامع الأزهر، بضرورة الاهتمام بالفئات الخاصة في المجتمع، وعدم إشعارهم بأي نقص، بل وتقديم كل سبل الدعم المعنوي لهم، وتوضح الحملة تأكيد الدين الإسلامي على وجوب رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، والقيام بأمورهم، وواجب كل فرد في هذا المجتمع تجاه تلك الفئات الخاصة، موضحًا أن الإسلام لم يعتبر هؤلاء عبئًا على المجتمع، بل رفع من شأنهم، واهتم بأمورهم، ووضع لهم حقوقًا، كما أمر بالعدل والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد.

أما عن جهود الدولة المصرية في رعاية هذه الفئة، فيمكن إجمالها فيما يأتي:

١- وجه رئيس الجمهورية"عبد الفتاح السيسي" بدعم موارد صندوق"عطاء" الخاص برعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار ١٠٠ مليون جنيه تُمول من صندوق"تحيا مصر"؛ لتعزيز المشاركة المجتمعية، وتوفير أفضل الخدمات والرعاية لهم.

٢- إعداد قاعدة بيانات شاملة بكافة مكونات المنظومة من كوادر طبية وعمالة فنية، وطلبات احتياجات الأطراف الصناعية، والأجهزة التعويضية على مستوى الجمهورية.

٣- التمكين الاقتصادي لتلك الفئة الضعيفة؛حيث تقوم الوزارة بالاهتمام بهم، وتوفير فرص تدريب وتأهيل، من خلال إنشاء قسم للتأهيل بوزارة التضامن الاجتماعي.

٤- حرص وزارة التضامن على توفير المعدات الحركية والبخارية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير سماعات طبية بإجمالي ألفي سماعة طبية للطلبة في المراحل المختلفة(١).

٥- كفل دستور ٢٠١٤م لهم حقوقًا غير مسبوقة، حيث جاء تمثيلهم في البرلمان تمثيلًا مُشرفًا يُتيح لهم ممارسة جزء من حقوقهم.

٦- تأهيل متحدي الإعاقة، والارتقاء بإمكاناتهم، واكتشاف مواهبهم وتنميتها، والذي يُمثل صورة مُضيئة للمشاركة المجتمعية.

٧- لأول مرة تخصيص معاش "كرامة" يتقاضاه الشخص ذو الإعاقة ضمن برنامج الحماية المجتمعية.

٨- خصصت وزارة الإسكان نسبة(٥%) من الوحدات السكنية للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن مشروعات الإسكان الاجتماعى.

٩- تمكين النساء والفتيات من متحديات الإعاقة، فقد كفل الدستور المصري للمرأة حقها في تولي المناصب القيادية، فلأول مرة في تاريخ مصر يضُم مجلس النواب سبع نائبات متحديات إعاقة.

١٠- دمج وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة باستخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتوافق مع رؤية مصر للتنمية المستدامة ٢٠٣٠م، واتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة، وتدشين "مبادرة الإتاحة التكنولوجية للبوابات الإلكترونية للمؤسسات الحكومية" التي تهدف إلى تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على الخدمات المقدمة على "مواقع الكترونية عالية الإتاحة التكنولوجية" للجهات الحكومية باستقلالية تامة.

(١) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م؛ اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م .

ويمكن حصر خدمات صندوق ذوي الإعاقة فيما يلي:

١- العمل على توفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات بالداخل والخارج، وكفالة استمرار إتمام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل.

٢- المساهمة في تغطية تكلفة الأجهزة التعويضية والعمليات الجراحية المتصلة بالإعاقة لغير المؤمن عليهم.

٣- المساهمة في تطوير مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- العمل على دعم الشمول المالي للأشخاص ذوي الإعاقة، والمشاركة في تدريبهم وتشغيلهم لتوفير حياة كريمة لهم.

٥- العمل على دمجهم في سوق العمل، وذلك عن طريق إجراء البحوث والدراسات، وعقد الندوات والمؤتمرات لرفع كفاءتهم، وقد نصت المادة **(٦٤) من القانون على:** منح الأشخاص ذوي الإعاقة دعمًا نقديًّا شهريًّا، طبقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨م .

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

أولًا: نتائج البحث: توصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج:

١- أن التخفيف والتيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية، حيث جاءت نصوصها مبنية على أصل رفع الحرج والمشقة، وهي أيضًا تثبت رحمة هذا الدين على أتباعه.

٢- أن الشريعة الإسلامية أسست قواعدها على مصالح العباد في حركاتهم وسكناتهم، فهي متوسطة لا غلو فيها، ومعتدلة لا جور فيها، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله- صلى الله عليه وسلم- أتم دلالة وأصدقها.

٣- أن للمرضى والمعاقين حقًا على جميع أفراد المجتمع، من حيث توفير التعليم، وفرص العمل، وإمكانية التنقل، والعمل على دمجهم في المجتمع، فمبدأ التكافل الاجتماعي من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي، فقد شمل جميع أصناف المحتاجين في المجتمع.

٤- حُرمة الغمز واللمز، وهو ما يُسمى بـــ (بالتنمر) على تلك الفئة الضعيفة؛ حيث توعد الله- تعالى- من يقدم على فعل ذلك بالخزي والعذاب والهلاك.

٥- أن الابتلاء وسيلة لتكفير السيئات، والحط من الذنوب، ودخول الجنة.

٦- رعاية الشريعة الإسلامية لتلك الفئة الضعيفة بالتخفيف عنهم في جميع التكاليف الشرعية، وتوفير الحماية لهم، وتأهيلهم مهنيًّا في حدود طاقتهم وقدراتهم؛ لينعموا بالحياة الرافهة والسعيدة.

٧- كثرة الجهود التي تسعى إليها الدولة لتوفير النفقات اللازمة لهذه الفئة، وإنشاء الجمعيات ودور الرعاية لاحتضانهم وتأهيلهم نفسيًّا للانخراط في المجتمع.

ثانيًا: التوصيات. أوصي من خلال البحث بما يأتي:

١- على من ابتلاه الله- تعالى- بأمرٍ عائق أوهن من قدرته أن يصبر على ذلك، ويرضى بقضاء الله وقدره، فالصبر على البلاء ليس له جزاء إلا الجنة.

٢- تأهيل المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، وإعادتهم إلى الأعمال التي كانوا يمارسونها قبل الإعاقة، أو تأهيلهم على أعمال ومهن أخرى تنسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات.

٣- رعاية الأشخاص غير القادرين على العمل كليًّا،عن طريق إنشاء مراكز للرعاية الاجتماعية.

٤- على الدول والحكومات المعنية أن توفر الأموال اللازمة لتمويل شراء الأجهزة الخاصة لهذه الفئة من المجتمع.

٥- تكريم المصابين ومعاملتهم معاملة حسنة، ودمجهم في المجتمع، وإشراكهم في النشاطات المختلفة؛ ليعيش الجميع حياة كريمة.

الفهارس

أولًا: فهرس المصادر والمراجع :

١- **أحكام القرآن:** لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢- **أحكام المعاقين ورعايتهم في الإسلام:** لحسني عبد الغني أبي غدة، بحث منشور فى مجلة المسلم المعاصر، بتاريخ ٢٥ أبريل، سنة ٢٠١٨م.

٣- **أساسيات في الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي، لمحمد إبراهيم، ط١- سنة ٢٠٠٣م.**

٤- **استراتيجيات مستحدثة في برنامج رعاية وتأهيل الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة:** للدكتور عثمان نبيل فراج، منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد الثاني، يناير ٢٠٠١م.

٥- **الإسلام والوقاية من المرض:** لعز الدين فراج، ط٢- دار الرائد العربي- بيروت، سنة ١٩٨٤م.

٦- **الأشباه والنظائر:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، ط١-دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

٧- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين):**لأبي بكر(المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٨- **الأم:** لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) نشر: دار المعرفة – بيروت ، د. ط ، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، الصالحي، الحنبلي(ت:٨٨٥هـ)، ط٢- دار إحياء التراث العربي.

١٠- **الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية، ط- دار العلم للملايين- بيروت، سنة ١٩٧٨م.**

١١- **بحث بعنوان: "الاتصال الجماهيرى حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال" منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد الخامس، فبراير ٢٠٠٢م .**

١٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، ط٢- دار الكتاب الإسلامي.

١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، ط٢- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط- دار الحديث- القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير:** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، نشر: دار المعارف.

١٧- **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر- دار الهداية.

١٩- **تاريخ الخلفاء:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط٢- دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٠- **التبصرة في أصول الفقه:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٢١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣هـ)، ط- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

٢٢- **تفوق الطب الوقائى فى الإسلام:** لعبد الحميد القضاة، ط١-جمعية المركز الإسلامي (عمان- الأردن) سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٣- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، نشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، سنة١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤- **تهذيب اللغة:** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١- دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة ٢٠٠١م.

٢٥- **جامع الأصول من أحاديث الرسول:** لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم، الشيباني، الجزري(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط١- مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح، سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٢٦- **جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٢٧- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢- دار الكتب العلمية- القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

٢٨- **حاشية رد المحتار على الدر المختار:** لابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي(ت:١٢٥٢هـ)، ط٢- دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٩- **الحاوي الكبير:** لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق:علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط١- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٠- **الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل:** لمحمد عبد المنعم نور، ط- مكتبة القاهرة الحديثة، سنة ١٩٨٤م.

٣١- **الخراج:** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصارى (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد حسن محمد، ط- دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت- لبنان).

٣٢- **رعاية المعاق بين الشرائع السماوية- مركز خدمات المنظمات غير الحكومية.**

٣٣- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، ط٢٧- مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٤- **سنن ابن ماجة:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل، عيسى البابي الحلبي.

٣٥- **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت:٢٧٩ هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، نشر- دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٣٦- **شرح سنن ابن ماجة:** لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين(المتوفى: ٧٦٢هـ) ، تحقيق: كامل عويضة، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٧- **شرح صحيح البخاري:** لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال(ت:٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢- مكتبة الرشد(السعودية- الرياض)، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٨- **الصحاح:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(ت:٣٩٣هـ)، ط٤- دار العلم للملايين- بيروت، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٩- **الصحة النفسية والعلاج النفسي:** لحامد زهران، ط٥-عالم الكتب- القاهرة، سنة ١٩٨٥م.

٤٠- **الصحة النفسية "دراسة في سيكولوجية التكيف"**: لنعيم الرفاعي، ط٦- دمشق، سنة ١٩٨٢م.

٤١- **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري، الجعفي (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١- دار طوق النجاة ، سنة ١٤٢٢ هـ.

٤٢- **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٣- **الضمان الاجتماعي في الإسلام:** لإبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الرشاد- بغداد، سنة ١٩٨٨م.

٤٤- **الطب النبوي:** لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط٥- مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٤٥- **الطب الوقائي في الإسلام:** لأحمد شوقي الفنجرى، ط٣- الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩١م.

٤٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، نشر- دار إحياء التراث العربى – بيروت.

٤٧- **فتح القدير:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.

٤٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط- دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

٤٩- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٠- **قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م.**

٥١- **الكافي في فقه أهل المدينة:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥٢- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع :** لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينـي ثم الصالحي الحنبلي(المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، ط١- سنة ١٤٢٥هـ.

٥٤- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، ط٣- دار صادر- بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

٥٥- **اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م.**

٥٦- **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، ط- دار المعرفة- بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٧- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٨- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، نشر- دار الفكر.

٥٩- **مجموع فتاوى ابن تيمية:** لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢- مكتبة ابن تيمية.

٦٠- **مختار الصحاح:** لزين الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت:٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥-المكتبة العصرية- بيروت-صيدا، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦١- **مختصر العلامة خليل:** لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٦٢- **المخدرات بين الطب والفقه:** لأحمد علي طه ريان، ط- دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع- القاهرة.

٦٣- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ) ، ط- دار صادر- بيروت.

٦٤- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(المتوفى: ١٠١٤هـ) نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٥- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:**لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ط٣- إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية- بنارس- الهند، سنة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

٦٦- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل:**لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت:٢٤١هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، ط١- المكتب الإسلامي- بيروت، سنة١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٦٧- **مسند أحمد:** لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦٨- **المسؤلية الجنائية في الفقه الإسلامي:** لأحمد فتحي، ط٣- دار الشروق- بيروت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٩- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي:** لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ.

٧٠- **معالم السنن(شرح سنن أبي داود):** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت:٣٨٨هـ)، ط١- المطبعة العلمية- حلب، سنة ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٧١- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** لأحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ)، ط١- عالم الكتب، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٧٢- **معجم الصحابة:** لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط١- مكتبة دار البيان – الكويت، سنة١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٣- **المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.**

٧٤- **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، ط٢- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٥- **معجم مقاييس اللغة:** لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٦- **مغني المحتاج:** لمحمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، ط- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، سنة ١٣٧٧هـ .

٧٧- **المغني:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي – وعبد الفتاح الحلو، ط٢- دار هجر- القاهرة، سنة ١٤١٢هـ .

٧٨- **منار القارى شرح مختصر صحيح البخاري**: لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة دار البيان- دمشق، سنة١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٩- **المهذب في الفقه الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٦٧٦هـ)، نشر- دار الكتب العلمية.

٨٠- **الموافقات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ط- المكتبة التجارية- القاهرة، سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٨١- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(المتوفى: ٩٥٤هـ) نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٢- **نظرية الضرورة الشرعية**: لوهبة الزحيلي، ط٢- مؤسسة الرسالة، سنة ٢٠٠٠م.

٨٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ط- المكتبة العلمية - بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٤- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: لمحمد بن على بن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، نشر- دار الجيل- بيروت، سنة ١٩٧٣م .

٨٥- **الوراثة والبيئة**: لعلي عبد الواحد، ط- دار إحياء الكتب، سنة ١٣١٩هـ-١٩٥٠م.